جامعة محمّد بوضياف –المسيلة

كليّة العلوم الإنسانيّة والاجتماعية

قسم العلوم الإسلاميّة

# مقـــاصد أحكـــام العـــائلة عند ابن عـــاشـــور

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- شيماء بن يحـــي
- سامية بن محجوبة

إشراف الأستاذ(ة):

سهام حمـــادي

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| الاستاذ الدكتور كتاب حياة | محمد بوضياف – المسيلة | رئيسا |
| الدكتورة حمادي سهام | محمد بوضياف – المسيلة | مشرفا ومقررا |
| الدكتورة ميهوبي نصيرة | محمد بوضياف – المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025م/2026م


بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice Deanship of the College for Studies and Student Issues

## وثيقة ايداع مذكرة ماستر

**الموضوع:** مقاصد أحكام العائلة عند ابن عاشور

**إعداد الطلبة:**

1- بن بحي شيماء رقم التسجيل: 202135036726

2- بن محجوبة سامية رقم التسجيل: 202035075387

**القسم:** العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص** فقه مقارن وأصوله

**إشراف:** د. حمادي سهام **الرتبة:** محاضر (أ)

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

**موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):** **رئيس فريق الاختصاص**

موافقة على ايداع المذكرة.

د/ سهام حمادي

**رئيس القسم**

رئيس قسم العلوم الإسلامية
د/ بشير عثمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بتيمام بن يحي

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210834566

الصادرة بتاريخ : 2021/09/02 عن دائرة : طولقة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم: العلوم الاسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 202135036726

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مقاصد أحكام العائلة عند ابن عاشور

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2026/05/26

امضاء المعني (ة): chaimaa

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

## تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بن معجوبة سامية

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011036010750006

الصادرة بتاريخ : 2025.04.06 عن دائرة : بئر سرور

المسجل(ة) بكلية: العلوم الانسانية والاجتماعية قسم:

تخصص: فقه مقارن وأصول تحت رقم التسجيل: 202035075387

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: مقاصد أحكام العائلة عند ابن عاشور

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة): Samia

مرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

# شكر وتقدير

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ﴾ [النمل: 19]

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، والّذي أعاننا على إتمام هذا العمل فله الشكر أوّلا وآخرا.

نتقدم بخالص الشّكر والتّقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، وأخصّ بالذّكر الأستاذة المشرفة د. حمادي سهام على ما قدّمته من توجيهات ونصائح قيّمة كان لها الأثر البالغ في إتمام هذا البحث، كما نتوجه بالشّكر إلى أساتذتنا الكرام الّذين أفادونا بعلمهم ومعارفهم طوال مشوارنا الدّراسي، وكل من قدّم لنا يد العون والدّعم من قريب أو بعيد ولا يفوتنا ان نعبّر عن امتنانا الكبير لعائلاتنا على صبرهم وتشجيعهم ودعائهم المستمر، فكانوا خير سند وعون.

وفي الأخير نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكرم وأن ينفع به كلّ طالب علم.

# الإهداء

إلى من حولوا العتمة نورا والجهد سرورا....

إلى نبض قلبي ونور دربي ، يا من صـنعت لي بالدعاء طريقا، وسـقتني من صـبرها أملا لا ينتهي، إلى اليد الّتي كانت تمســـح عن جبيني تعب الليالي، والقلب الذي لم يمل يوما من انتظاري، إليك يا جنتي في هذه الحياة، أمي الغالية فطيمة الزهرة أهدي هذا الحصـــاد فما كان نجاحي إلا بحصد ثمرات دعواتك لي.

إلى من علمني كيف أقف ثابتة في وجه العواصـــف، إلى من أفتخر بحمل اســـمه تاجا على رأسي، سندي أبي الغالي سالم، إليك أهدي هذا النجاح لعلي أوفيك من عظيم فضلك.

إلى رفقاء الروح والدم إخوتي وأخواتي، من شـاركوني القلق والفرح وكانوا لي ملاذا كلّما ضـاقت بي السّبل شكرا لدفـء وجودكم ودعمكم المستمر.

إلى شموع العلم أساتذتي، يا من غرسوا في عقولنا حب المعرفة، ومهدوا لنا طريق الفكر والبحث بصبر وأمانة إلى كل من مر في حياتي وترك أثرا طيبا

إلى الأصدقاء الأوفياء وإلى كل من آمن بي يوما وقال لي ستصلي، اليوم أطوي صفحة التعب لأفتح صفحة الحلم ، إلى كل هؤلاء الذين جعلوا من هذا الحلم حقيقة ملموسة.

**شيماء بن يحي**

# الإهداء

إلى من ســعى وشــقى لأنعم، بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشــيء من أجل دفعي في طريق النجاح، إلى روح أبي الغالي رحمه الله...الذي كان ســـندي وفخري، ولا تزال ذكراه تســـكن القلب والدعاء، رحمك الله رحمة واسعة، وجعل هذا العمل نورًا لك في قبرك ورفعةً في درجاتك.

وإلى أمي الحبيبة...مصـــدر الحنان والصـــبر والعطاء، التي كانت دعواتها القوة التي دفعتني للاستمرار، أسأل الله أن يحفظ أمي ويبارك في عمرها، وأن يجمعني بأبي في جنات النعيم.

إلى الجذور التي افتخر بها إخوتي....

إلى شـــريك العمر ودائم العطاء، إلى الروح التي تســـتند إليها روحي الذي آمن بنجاحي وخطا معي خطوتي، زوجي الغالي...

إلى زميلاتي العزيزات، اللواتي جمعتني بهنَّ مقاعد الدراسة ورحلة هذا التخصص المبارك.

وشكري لأساتذة الشريعة الذين لم يبخلوا عليا بالنّصيحة والتّوجيه، كما أحمد الله على تدريسهم لي، فَهُم نعم الأســـاتذة الذين منَّ الله عليهم بالعلم والتواضـــع فدعواتي لكم بالنجاح في الدارين، وأن يجعل الله عملكم، وعلمكم في ميزان حسناتكم.

**سامية بن محجوبة**

**قائمة المختصرات**

| | |
|---|---|
| طبعة | **ط** |
| دون طبعة | **د ن** |
| دون دار النّشر | **د د ن** |
| دون مكان النشر | **د م ن** |
| دون تاريخ النشر | **د ت ن** |
| جزء | **ج** |
| مجلد | **مج** |
| توفي | **ت** |
| صفحة | **ص** |

# مقدمة

**بسم الله الرّحمن الرّحيم**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضّـل له، ومن يضـلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسـوله صلوات ربي وسلامه عليه، أما بعد:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة تشريعية متكاملة قصدت تنظيم حياة الإنسان في مختلف شؤونها، الفردية منها والجماعية، ومن أبرز المجالات التي أولتها عناية خاصـة مجال الأسرة، لما له من أثر بالغ في حفظ المقاصـد الشـرعية ، وتحقيق الاسـتقرار الاجتماعي. وقد شُـرعت أحكام العائلة في الإسـلام وفق مقاصـد دقيقة، راعت الفطرة الإنسـانية، وحقّقت التوازن بين الحقوق والواجبات، بما يضمن قيام الأسرة على أسس المودّة والرحمة والتكافل.

ويُعدّ الإمام محمد الطاهر بن عاشور من أعلام الفكر الإسلامي المعاصر الذين كان له إسهام بارز في إحياء علم المقاصـد وتجديده، حيث قدّم تنظيرًا مقاصـديًا متينًا، وربط بين النص الشـرعي ومآلاته، وسعى إلى إبراز الحكم والأسرار التي تقوم عليها الأحكام الشرعية، ومن بينها أحكام العائلة. وقد انعكس هذا التوجّه المقاصدي بوضوح في معالجته لقضايا الأسرة، من حيث نظرته الكلية للنظام العائلي، واعتباره لبُعد المقاصد في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

وانطلاقًا من هذه المعطيات، جاء هذا البحث الموسوم بـــ: «**مقاصد أحكام العائلة عند الإمام ابن عاشور**»، والذي من خلاله الكشف عن المقاصد الكلية والجزئية التي حكمت تصور ابن عاشور لأحكام العائلة، وبيان منهجه في تنزيل المقاصد على هذا المجال الحيوي.

## 2- أهمية موضوع البحث

تتجلّى أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوعًا يمسّ صميم حياة المجتمع، إذ تُعدّ الأسرة نواة البناء الاجتماعي، وأيّ اختلال في نظامها ينعكس سلبًا على تماسك المجتمع واستقراره. كما تبرز أهمية البحث في إبراز البعد المقاصدي لأحكام العائلة بما يسهم في فهمها فهمًا كليًا متوازنًا، بعيدًا عن النظرة الجزئية أو الحرفية. ويضاف إلى ذلك أهمية دراسة فكر الإمام ابن عاشور المقاصدي في مجال الأسرة، لما يتميّز به من عمق علمي وقدرة على الاستجابة لإشكالات العصر.

**3- أسباب اختيار موضوع البحث**

يعود اختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب، من أبرزها:

إبراز مقاصد أحكام العائلة عند الإمام ابن عاشور بدراسة مستقلة ومتكاملة.

بيان دور المقاصد الشرعية في تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي.

قلة الدراسات التي أفردت مقاصد أحكام العائلة عند هذا العالم الجليل بالبحث والتحليل المستقل.

الرغبة في الاطلاع على فكر ابن عاشور المجدد في علم المقاصد وخاصة ما تعلق بالمقاصد الخاصة في مجال الأسرة.

كثرة المظاهر والشكليات التي أصبحت تكتنف انعقاد الزواج وحتى انحلاله حتى خرجت به عن المقاصد التي وضع لأجلها.

التحديات التي تواجهها الأسرة المسلمة مما يقتضي بيان مقاصد الشارع في التشريع الأسري حتى تشكل حصنا لمواجهة هذه التحديات .

**4- أهداف موضوع البحث**

تهدف هذه الدراسة إلى:

ـــــــ بيان شمولية الشريعة الإسلامية وتنظيمها المحكم لمختلف مجالات الحياة بما فيها مجال الأسرة.

ـ بيان المقاصد الكلية والجزئية التي قامت عليها أحكام العائلة في فكر الإمام ابن عاشور.

ـ استكشاف منهج ابن عاشور المقاصدي في استنباط أحكام الأسرة وبيان حكمة كل منها.

ـــــــ إبراز دور المقاصد الشرعية في تحقيق استقرار الأسرة وحفظ الحقوق، وتوضيح ارتباطها بالنصوص الشرعية.

ـــــــ تقديم تحليل متكامل لمقاصد أحكام العائلة عند ابن عاشور كمنظومة متكاملة، بما يضيف جديدًا للبحث العلمي في هذا المجال.

**5- إشكالية موضوع البحث**

يتمحور الإشكال الرئيسي لهذا البحث حول:

إلى أيّ مدى أسـهم المنهج المقاصـدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشـور في بناء تصـور متكامل لأحكام العائلة في الشـريعة الإسـلامية، وما أبرز المقاصـد الحاكمة لهذا النظام الأسـري في فكره؟

وتندرج تحت هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية تتمثل في :

من هو الإمام ابن عاشـور وما هي ملامح منهجه المقاصـدي ؟ ما هو تصـور ابن عاشـور للعائلة؟ وما هي المقاصد الخاصة للتشريع الإسلامي في مجال العائلة في نظر ابن عاشور ؟

## 6- المنهج المعتمد للبحث:

اعتمدنا في هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع نصوص الإمام ابن عاشور المتعلقة بأحكام العائلة، واستقراء مقاصدها وتحليلها في ضوء القواعد المقاصدية العامة، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي في ضبط المفاهيم وبيان الإطار النظري للبحث.

## 7- الدراسات السابقة في موضوع البحث

اطّلعنا على عدد من الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، من بينها:

- "مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية-" أطروحة دكتوراه للطالب إبراهيم خياري مقدمة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي (كلية العلوم الإسلامية) في السنة الجامعية 2019/2018م. تمحورت إشكالية هذه الأطروحة حول الكشف عن مقاصد فقه الأسرة وكيفية تفعيلها في استنباط الأحكام للنوازل المعاصرة، مستخدمةً المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج التطبيقي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها أن المقصد الأسمى لفقه الأسرة هو "تحقيق السكن والمودة" وهو مقصد حاكم على جميع الفروع الفقهية، مع ضرورة تفعيل الاجتهاد المقاصدي لضمان استقرار الروابط الأسرية. وتتميز دراستنا عن هذه الأطروحة بكونها "دراسة تخصصية" تحصر البحث في فكر الإمام محمد الطاهر بن عاشور تحديداً، مما يمنحها عمقاً أكبر في تحليل مدرسته المقاصدية مقارنة بالدراسة المذكورة التي كانت عامة. ـــــ مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيها لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب لعبد المجيد النجار أصدره المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دون طبعة ودون تاريخ ،وقد خلص فيه إلى أن مقاصد الأسرة تتلخص في حفظ النوع البشري، ومقصد الإفضاء، ومقصد التماسك الاجتماعي، ومقصد الشهادة على الناس، ولعل الفرق بين دراستنا وهذه الدراسة اننا خصصنا البحث عن مقاصد الأسرة عند ابن عاشور على عكس النجار

الذي كان يهدف إلى الوصـول إلى تحقيق المقاصـد الشـرعية للأسـرة في المجتمع الغربي الذي تتميز فيه الأسرة المسلمة بخصوصية المكان.

ـــــ المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة لمازن بن علي بن حمود الرحبي، وهو بحث مقدم لنيل درجة البكالوريوس في الشريعة ،تخصص الفقه وأصول من كلية العلوم الشرعية بجامعة عمان سنة 1444هـ / 2023م ،وقد تمحورت إشكالية البحث حول مقاصـد الشـريعة الإسـلامية في أحكام الأسـرة وكيف حافظ الإسـلام على كيان الأسـرة من خلالها ، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها أن حفظ النسـل هو المقصـد الأول للزواج ،وألحقت به الشـريعة مقاصـد أخرى تبعية خاصـة برابطة النكاح وعقد الزواج، تهدف من ورائها إلى تنظيم أحكام الأسرة في الإسـلام حتى تكون متماسكة مترابطة تسـهم في صـلاح المجتمع الإسـلامي ، ووجه الفرق بين دراستنا وهذه الدراسة أن هذه الدراسة عامة ، بينما خصصنا نحن البحث على مقاصد الأسرة عند الشيخ ابن عاشور .

بالإضافة إلى العديد من المقالات التي تناولت الموضوع .

**8- الصعوبات والعوائق.**

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث:

ـ تشتّت المادة العلمية المتعلقة بأحكام العائلة في مؤلفات الإمام ابن عاشور.

ـ صعوبة الوصول إلى بعض الدراسات الجامعية والمقالات غير المتاحة إلكترونيًا.

ـ ضيق الوقت نظرا لأنه حدث تأخر في تسجيل العناوين المعتمدة .

**9- الخطة العامة لموضوع البحث**

ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين مسبوقين بمقدمة ومنتهيين بخاتمة تتضمن أهم النتائج؛ حيث خصصنا الفصل الأول للتعريف بمصطلحات البحث والتعريف بابن عاشور ومنهجه المقاصدي ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في المبحث الأول التعريف بمقاصد الشريعة أما المبحث الثاني فقد أفرِد لدراسة شخصية ابن عاشور ومنهجه المقاصدي،. بينما جاء المبحث الثالث لضبط مفهوم العائلة في فكر ابن عاشور وبيان اهميتها لديه.

أما الفصل الثاني، فقد جعلناه لدراسة المقاصد الشرعية الناظمة لأحكام العائلة في فكر ابن عاشور، وركزنا فيه على الروابط الثلاث التي ذكرها حيث خصننا المبحث الأول لمقاصد رابطة النكاح، والثاني للمقاصد الشرعية لطرق انحلال رابطة النكاح محاولين في كل ذلك إبراز البعد المقاصدي الذي انفرد به الإمام ابن عاشور ، وتناولنا في الثالث رابطتي النسب والصهر وطرق انحلالهما .

وختاما نسأل الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع ،وأن نكون قد أضفنا ولو لبنة صغيرة في صرح الفكر المقاصدي لابن عاشور وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

# الفصل الأول:

# البناء المفاهيمي لمصطلحات البحث

# والتعريف بابن عاشور ومنهجه

# المقاصدي

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة**

**المبحث الثاني: التعريف ابن عاشور ومنهجه المقاصدي**

**المبحث الثالث: مفهوم العائلة وأهميتها في فكر ابن عاشور**

حظي علم المقاصد الشرعية بعناية كبيرة في الفكر الإسلامي المعاصر، لما له من دور محوري في فهم التشريع الإسلامي فهما كليًا، وضبط عملية الاجتهاد، خاصة في القضايا المرتبطة بالأسرة ونظامها، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع. وقد أسهم هذا التوجّه المقاصدي في إبراز الحِكم والمعاني التي تقوم عليها الأحكام الشرعية، وتحقيق التوازن بين النصوص ومقاصدها.

وانطلاقًا من موضوع البحث الذي ينصب حول دراسة مقاصد أحكام العائلة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، خُصّص هذا الفصل للجانب المفاهيمي والمنهجي للبحث، قصد ضبط المصطلحات الأساسية، وبيان الإطار النظري الذي يقوم عليه موضوع الدراسة. وقد قُسّم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التعريف بابن عاشور ومنهجه المقاصدي.

المبحث الثالث: مفهوم العائلة وأهميتها في فكر ابن عاشور .

## المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة.

يُعدّ علم مقاصد الشريعة من العلوم الأساسية التي يقوم عليها الفهم الصحيح للتشريع الإسلامي، ولا يمكن الإحاطة بهذا العلم أو توظيفه توظيفًا سليمًا في مجال الاجتهاد إلا من خلال ضبط مفاهيمه، وتتبع مساره التاريخي وذلك في ثلاثة مطالب .

يتناول المطلب الأول مفهوم المقاصد لغة واصطلاحًا، ويعرض الثاني تطور علم المقاصد عبر المدارس الأصولية، بينما يُعنى الثالث ببيان أنواعها وأهميتها بالنسبة للمجتهد.

### المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

إن الشريعة الإسلامية لم تأتِ بأحكامها عبثاً، بل قامت على أساس رعاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولما كان فقه أحكام العائلة من أدق الأبواب الفقهية صلة بحياة الإنسان وفطرته، فإن فهم هذه الأحكام يتطلب الغوص في مقاصدها وغاياتها التي أرادها الشارع الحكيم. ولأنّ مصطلح مقاصد الشّريعة مصطلح مركب ويستلزم بيان معناه الوقوف على تعريف المقاصد، ثم تعريف الشّريعة وصولا إلى بيان مفهوم مقاصد الشّريعة باعتبارها علما وهذا ما سيتم تناوله في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: تعريف المقاصد.

يُعدّ الرجوع إلى الدلالة اللغوية لمصطلح مقاصد الشريعة مدخلًا منهجيًا ضروريًا لفهم أبعاده الاصطلاحية، خاصة في الدراسات الشرعية التي يرتكز بناؤها المفهومي على الاستعمال اللغوي العربي. فالمعنى اللغوي يكشف عن الجذر الدلالي للمصطلح، ويُبرز المعاني الأصلية التي انطلقت منها استعمالاته العلمية اللاحقة.

**أولا– لغة:** لقد تناول علماء اللغة مادة (قصد) بالتحليل والبيان، فجاء في معجم مقاييس اللغة: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمّه، والآخر على اكتناز في الشيء»[1].

[1]– ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، (1389–1392هـ) (1969–1972م)، ج5، ص95.

وجاء في المفردات في غريب القرآن: أنّ القصد استقامة الطريق، ويقال: قصدتُ قصده أي نحوت نحوه، ومنه الاقتصاد، وهو على ضربين: أحدهما محمود، وهو ما كان بين الإفراط والتفريط، كالجود والشجاعة، والثاني ما يتردّد بين المحمود والمذموم[1].ويُبرز هذا التعريف اقتران القصد بمعاني الاستقامة والتوسّط والاعتدال.

وجاء في لسان العرب أنّ: القصد في الشيء خلاف الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، ويقال: اقتصد فلان في أمره أي استقام[2].ويُلاحظ هنا تركيز التعريف على معنى التوازن والاعتدال في السلوك والتصرّف.

كما جاء في المصباح المنير أنّ القصد: قصدت الشيء قصدا: طلبته بعينه، وقصد في الأمر قصدا: توسّط ولم يجاوز الحد، وهو على قصد أي رشد[3] ويُضيف هذا التعريف بُعد الطلب والتوجّه المقصود، مع الالتزام بالحدّ الوسط.

وفي الاستعمال اللغوي المعاصر، ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة:

المقصد هو: الغاية والفحوى، ويُقال: مقاصد الشريعة،

أي الأهداف التي وُضعت لها[4]، وهو تعريف يُبرز بوضوح معنى الغاية والهدف.

**ثانيا- اصطلاحا:** المقاصد في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللّغوي، ومن خلال التعريفات اللغوية، يتبيّن أنّ لفظ المقاصد في أصل استعماله اللغوي يدلّ على التوجّه نحو غاية معيّنة عن قصدٍ

---

[1]- الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ، ص 672.

[2]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج3، ص 354.

[3]- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ( ت نحو770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص504.

[4]- أحمد مختار عمر(ت1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ-2008م، ج3، ص1820.

واســـتقامة، مع مراعاة التوسّـــط والاعتدال، وعدم الميل إلى طرفي الإفراط أو التفريط. وهذه الدلالات اللغوية تُشكّل أساسًا مهمًا لفهم المقاصد في بعدها الشرعي، إذ تعبّر عن الغايات الّتي توجه التشريع، إلى تحقيقها، وتبرز حكمة الشّارع في تحقيق المصالح ودفع المفاسد في إطار من التّوازن والانضباط.

**الفرع الثّاني: تعريف الشريعة**

**أولا– لغة:** جاءت في لسان العرب أنها: والشرعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها[1].

وعُرفت في مختار الصـــحاح بأنها: ش ر ع: الشـــريعة مشـــرعة الماء وهي مورد الشـــاربة، والشريعة أيضا ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم أي سن وبابه قطع[2].

وجاء في المصـباح المنير بأنها: (ش ر ع ) الشِّـرعة بالكسـر الدين والشـرع والشـريعة مثله مأخوذ من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه أظهره وأوضحه.[3]

مما سـبق نجد أن الشـريعة لغة هي مورد الماء الجاري والواضـح الذي يقصـده الناس للشـرب والارتواء وسميت بذلك لظهورها، وجلائها وقدرتها على إحياء النفوس، وصـلاح أحوال المجتمع تماماً مثلما يحيي الماء الأجسـاد، فهي باختصـار المنهاج الواضـح الذي يسـير عليه الناس لتنظيم حياتهم بعيداً عن التخبط أو الضياع.

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص175.

[2] – الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(ت666هـ): مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ–1999م، ص173.

[3] –الفيومي : مرجع سابق , ج1 , ص310 .

**ثانيا- اصطلاحا:** وعرفها ابن تيمية: بأنّها "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[1].

الشّريعة هي النُّظم الّتي شرعها الله، أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة[2].

وعرفها مناع القطان: "ما شـــرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة فشريعة الله هي المنهج الحق المستقيم الذي يصون الإنسانية من الزيغ والانحراف، ويجنبها مزالق الشر، ونوازع الهوى، وهي المورد العذب الذي يشفي غلتها، ويحيي نفوسَها، وترتوي به عقولها، ولهذا كانت الغاية من تشريع الله استقامة الإنسان على الجادة؛ لينال عز الدينا وسعادة الآخرة"[3].

**الفرع الثالث: مقاصد الشريعة باعتبارها علما:**

لم يضع المتقدّمون من علماء أصول الفقه تعريفًا اصطلاحيًا جامعًا مانعًا لمقاصد الشريعة، وإنما كانوا يشيرون إليها ضمنيًا عند حديثهم عن المصالح، والعلل، والحِكم، والأسرار التي راعاها الشارع في تشريعه. ويُعدّ الإمام الشاطبي من أوائل من أصّل لهذا المفهوم ووسّع من دائرته، حيث قرّر أن الشريعة إنما وُضعت «لتحقيق مصالح العباد في الدارين»[4]، وهو تقرير يُبرز المقصد الكلي للتشريع الإسلامي، وإن لم يُصغه في قالب تعريفي مباشر، اين الجويني والحكيم الترمذي والعز بن

---

[1] – ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين(ت728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، (د ط)، 1425 هـ-2004م.

[2] – محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت-لبنان، ط18، 1421هـ-2001م، ص10.

[3] – مناع خليل القطان(ت1420هـ): التشريع والفقه الإسلامي، مكتبة وهبة، (د م ن)، ط5، 1422هـ-2001م، ص14.

[4]– الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، ج2، ص8.

عبد السلام والغزالي وغيرهم ومع تطوّر البحث المقاصدي، اتجه العلماء المعاصرون إلى ضبط مفهوم المقاصد اصطلاحًا، فظهرت تعريفات متعددة، تتقارب في مضمونها وإن اختلفت في ألفاظها.

فقد قدّم محمد الطاهر بن عاشور معالجة دقيقة لمفهوم المقاصد، حيث ميّز بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة. فعرّف المقاصد العامة بأنها: «المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بنوع خاص من أحكام الشريعة»[1]، بينما عرّف المقاصد الخاصة بأنها: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مصالح الناس في تصرفاتهم الخاصة أو تنظيم شؤونهم»[2].

وعرّف علال الفاسي مقاصد الشريعة بأنها: «الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3]، ويُلاحظ أن هذا التعريف يجمع بين المقاصد العامة للشريعة والمقاصد الخاصة المرتبطة بالأحكام الجزئية.

وذهب يوسف القرضاوي إلى أن المقاصد هي: «الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمّة»[4]،ويتميّز هذا التعريف بإبرازه للبعد الاجتماعي والواقعي للمقاصد.

أما عبد الله بن بيّه فقد بيّن أن المقاصد في اصطلاح الفقهاء والأصوليين تُطلق على معنيين[5]:

---

[1]– ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر(ت1392هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ–2004م، ج2، ص121.

[2]– المرجع نفسه، ج2، ص150.

[3]– علال الفاسي(ت1394هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

[4]– يوسف القرضاوي(1444هـ): دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2006م، ص13.

[5]– عبد الله بن بيّه: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي–مركز دراسات مقاصد الشريعة، المملكة المتحدة، (د ط)، 2006م، ص27.

- **الأول:** مراد الله تعالى من التشريع.

- **والثاني:** نفس الأحكام باعتبارها وسائل موصلة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد. ويُظهر هذا التعريف العلاقة الوثيقة بين المقاصد والوسائل التشريعية.

وبناءً على هذه التعريفات المتقدمة، يمكن استخلاص أن مقاصد الشريعة اصطلاحًا هي الغايات والحِكم والمعاني التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام، قصد تحقيق مصالح العباد، وحفظ نظام حياتهم، وضمان استقامة شؤونهم الفردية والجماعية.

**المطلب الثاني: تطور علم المقاصد عبر المدارس الأصولية**

لم يتبلور علم المقاصد عند نشأته علماً مستقلاً، بل تشكلت معالمه عبر مخاض فكري طويل داخل أروقة المدارس الأصولية الكبرى، حيث انتقل من كونه "حكماً وعللاً" جزئية إلى "قواعد كليّة" حاكمة. وقد شهدت دراسة المقاصد تطورًا تدريجيًا بدأ من الإشارات المصلحية عند الفقهاء الأوائل، وصولاً إلى القواعد المنهجية الدقيقة عند المتأخرين، ويمكن تقسيم هذا التطور وفق الفروع التالية:

**الفرع الأول: اتجاه مدرسة المتكلمين.**

ركزت هذه المدرسة (الشافعية ومن وافقهم) على التقعيد النظري والضوابط العقلية.

ويُعد الحكيم الترمذي (ت320هـ)[1] والقَفال الشاشي (ت365هـ)[2] من الرواد الأوائل الذين بحثوا في أسرار التشريع ومحاسنه للرد على منكري التعليل. إلا أن النضج المنهجي تم على يد إمام الحرمين الجويني(ت478هـ) الذي وضع التقسيم الثلاثي (ضروريات، حاجيات، تحسينات) في كتابه "البرهان"[3] ، ثم جاء تلميذه الإمام الغزالي (ت505هـ) ليحصر الكليات الخمس(الدين، النفس، العقل،

---

[1]- الحكيم الترمذي(ت320هـ): محمد بن علي، الصلاة ومقاصدها، تحقيق حسني نصر زيدان، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر، 1965م.

[2]- القفال الشاشي(ت365هـ): أبو بكر محمد بن علي محاسن الشريعة، تحقيق أبو الخير أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1428هـ–2007م.

[3]- الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة – مصر، ط5، 1433هـ – 2012م.

النسل، المال) في كتابه "المستصفى"[1]، واضعاً شروطاً صارمة للعمل بالمصلحة لضمان عدم خروجها عن مقصود الشارع.

نلاحظ أن المقاصد في هذه المدرسة اتسمت بالطابع "المنطقي والنظري"؛ حيث سعت إلى ضبط المقاصد ككليات تحمي الضروريات، لكنها ظلت مرتبطة بمباحث "القياس" ولم تنفصل كعلم مستقل تماماً في هذه المرحلة.

**الفرع الثاني: اتجاه مدرسة الفقهاء.**

اتسمت هذه المدرسة (وخاصة الحنفية والمالكية) بربط القواعد بالفروع والواقع العملي. فقد اعتمد الحنفية "الاستحسان" و"التعليل" كأدوات مقاصدية عملية[2].

وفي هذا السياق برز أعلام وسّعوا مفهوم المصلحة كالإمام العز بن عبد السلام (ت 660هـ) الذي جعل الشريعة كلها "مصالح"[3]

وكذا ابن تيمية[4] وابن القيم[5] اللذين وسعا دائرة المقاصد لتشمل العدل والرحمة، ورفضا الجمود على الظواهر. وفي المقابل، نجد المدرسة الظاهرية (ت456هـ) التي اتخذ موقفاً متشدداً بإنكار العلة

---

[1]– الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت505ه): المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج1.

[2]– ينظر: السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت483ه): أصول السرخسي، تصحيح أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج2، ص 199، 200.

[3]– العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660ه): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (د ت ن).

[4]– ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728ه): الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411ه – 1991م.

[5]– ابن القيم: شمس الدين(ت 751ه): إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين، المحقق: بن مشهور حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423ه.

والتعليل، معتبرة الأحكام تعبدية ولا تُربط بالمصـــالح العقلية، مما أعاق تطور المقاصـــد في هذا الاتجاه[1].

**الفرع الثالث: المدرسة الجامعة (الشاطبي وابن عاشور) ونضج الاستقلال المقاصدي.**

تُعد هذه المدرسـة قمة النضـج في الفكر الأصـولي؛ حيث انتقلت المقاصـد فيها من التبعية التقليدية لجزئيات أصـول الفقه إلى مرحلة الاسـتقلال المنهجي والوظيفي، وقد تجلى هذا الاسـتقلال عبر مسارين:

أ- **عند الشاطبي(ت790هـ):** قاد الإمام الشاطبي هذه النقلة في كتابه "الموافقات في أصول الشـريعة" بجعل المقاصـد "قطعية"، وهذا عن طريق الاسـتقراء الكلي لأدلة الشـريعة؛ فهو يرى أن المقصد إذا دلت عليه أدلة كثيرة من القرآن والسنة حتى تضافرت على معنى واحد، صار هذا المعنى قطعياً لا شـك فيه، وبذلك جعل الكليات المقاصـدية هي الأسـاس الذي تُفهم في ضـوئه النصـوص الجزئية، ولم يكن اسـتقلال المقاصـد عنده انفصـالاً عن النص، بل هو اسـتقلال في الحجية؛ حيث جعل الكليات المقاصـدية (المسـتفادة من اسـتقراء الشـريعة) هي الأسـاس الذي تُفهم في ضـوئه النصوص الجزئية، مما أعطى للمقاصد قوة حاكمة في عملية الاجتهاد[2].

ب- **عند ابن عاشور(ت1392هـ):** يُعد ابن عاشور المجدد الأول الذي نادى صراحة بوجوب استقلال "علم المقاصد" عن "علم أصول الفقه". ويُقصد به جعل المقاصد علماً قائماً بذاته له قواعده الكلية، لتكون ميزاناً يضـبط الاجتهاد ويمنع الانفلات في التأويل، مضـيفاً مقاصـد اجتماعية (كالحرية

[1]- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد (ت456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1431هـ – 2010م.

[2]- الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ج2.

والمساواة وحفظ النظام)، ومؤسساً لـــ "المقاصد الخاصة" ومنها مقاصد أحكام العائلة التي ضمنت توازن البناء الاجتماعي[1].

نخلص إلى أن تطور المقاصـــد في هذه المدرســـة مَثّل انتقالاً جوهرياً بالتشـــريع من "تبعية الجزئيات" إلى "سيادة الكليات". فبينما أرسى الشاطبي دعائم القطعية في النظرية المقاصدية، استطاع ابن عاشـــور اســـتثمار هذا الاســـتقلال المنهجي ليخرج بالمقاصـــد من حيز التنظير العام إلى حيز التطبيق الخاص؛ فأسس لـــ "مقاصد أحكام العائلة" (المعاملات بين الناس) كمنظومة تشريعية مستقلة بذاتها، قادرة على ربط نصوص الوحي بمتطلبات البناء الاجتماعي المستقر.

**المطلب الثالث: أنواع المقاصد وأهميتها في الاجتهاد .**

مع تطور المجتمعات الإسلامية وتغير ظروف الحياة، برزت الحاجة إلى استحضار مقاصد الشريعة في الاجتهاد الفقهي المعاصر، فالمقاصد لم تعد مقتصرة على فهم النصوص اللفظية، بل أصبحت أداة لفهم حكمة التشريع وتحقيق مصالح العباد، بما ينسجم مع الواقع والضرورات المعاصرة، لتقديم حلول متوازنة للنوازل الحديثة مع الحفاظ على ثوابت الشريعة، وقبل التطرق لأهمية المقاصد في الاجتهاد نتطرق أولا لأنواع المقاصد الشرعية.

**الفرع الأول: أنواع المقاصد الشرعية.**

تتنوع مقاصد الشريعة الإسلامية وتختلف حسب الغرض الفقهي والأصولي ، ولقد اجتهد علماء المقاصد والأصول قديما وحديثا أيما اجتهاد في تنظيم وتحديد المقاصد، وتصنيفها وترتيبها، وبناء على ذلك ظهرت أنواع عديدة للمقاصد سنحاول التطرق إلى بعضها في العناصر الآتية:

[1]– ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج1، ص11–29.

**أولا: من حيث الوجود.**

والمقصود من الوجود المنشأ أو الوضع، أو محل الصدور فكلها تقودنا إلى تحديد نوعين من المقاصد حسب هذا الاعتبار، وهي مقاصد الشارع، ومقاصد المكلف.

**1ـ مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين.[1]

**2ـــــ مقاصد المكلف:** وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، وتكون معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات، وهي التي تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة[2]، وقصد المكلف هذا يجب أن يكون موافقا لقصد الشارع من التكليف.

**ثانيا ـ باعتبار مرتبتها في القصد.**

بناء على هذا المعيار يمكن التمييز بين مرتبتين للمقاصد هي: المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية.

**1ـــ المقاصد الأصلية:**"هي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة ".[3] أي لاحظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت[4].

---

[1]– الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1421هـ–2000م، ج1، ص53

[2]– ابن ربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي: علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423هـ–2002م ، ص71.

[3]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص300.

[4]– المرجع نفسه، ص 300.

**2ـــ المقاصد التبعية.**"وهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات"[1] ،ومعنى ذلك أنها المقاصد التي فيها حظ ظاهر للمكلف، وتراعى فيها رغبته وميله وفطرته وما جبل عليه.

وعلى هذا فالمقاصد التبعية خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[2]، وهي مطلوبة طلب الوسائل أو مطلوبة باعتبارها جزءا من المطلوب؛ لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء من أجزائها.

**ثالثاـ باعتبار المصالح التي جاءت للمحافظة عليها.**

ويعبر عن هذا المعيار بمدى الحاجة إلى هذه المقاصـــد وقوتها وتأثيرها، وهي بناء على ذلك ثلاثة أنواع: الضروريات، الحاجيات، والتحسينيات.

**1ـــ الضروريات:** وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصـــالح الدنيا على اســتقامة، بل على فســاد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ".[3]

فالمقاصد الضرورية لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: الدين، النفس، العقل، النسب، والمال.

**2ـــ الحاجيات:** وقد عرّفها الشاطبي بقوله: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوســعة ورفع الضــيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشــقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشــقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفســاد العادي المتوقع في المصالح العامة".[4]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 303،302.

[2]– المرجع نفسه، ص 303.

[3]– الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص18،17.

[4]– المرجع نفسه، ص21.

**3ـ التحسينيات:** و"معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ".[1]

قال عنها ابن عاشـور* وعرفها ابن عاشـور "هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم"[2].

**رابعا- باعتبار العموم :**

تتعدد تقسيمات مقاصد الشريعة الإسلامية تَبَعاً للزاوية التي يُنظر من خلالها إلى هذه المقاصد؛ ومن أهم هذه التصـنيفات وأكثرها تداولاً عند الأصـوليين هو تقسـيمها باعتبار العموم والخصـوص . ويركز هذا التقسيم على مدى شمولية المقصـد، هل هو مقصـد عام يشـمل الشـريعة كلها، أم خاص بباب معين، أم جزئي يتعلق بحكم محدد؟ وفيما يلي تفصيل هذه الأنواع:

1- **المقاصد العامة:** هي الأهداف والغايات الكلية التي رعتها الشريعة الإسلامية في جميع أبواب التشـريع (كأبواب العبادات والمعاملات والجنايات)، أو في معظمها، بحيث لا تختص بمجال دون آخر. ويدخل في ذلك المعاني والحِكم الملحوظة في سـائر الأحكام، كحفظ النظام العام، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل، والتيسير ورفع الحرج[3].

2ـــ **المقاصد الخاصة :** هي الغايات التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في باب معين من أبواب التشـريع، أو في مجموعة من الأبواب المتجانسـة. ومن أمثلتها: مقاصـد الشـارع في العائلة (أحوال

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص 22.

[2] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص307.

[3] - محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ - 1998م، ص 388-389. وينظر أيضاً: نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ-2001م، ص 72.

الأسـرة)، أو المقاصـد الخاصـة بالتصـرفات المالية والمعاملات، أو المقاصـد المتعلقة بالعقوبات (الجنايات)، أو القضـاء والشـهادات. فهي تهدف إلى تنظيم مجال محدد وضـمان تحقيق مصـلحة المكلفين فيه[1].

**3 – المقاصد الجزئية :** هي المعاني والحِكم التي قصدها الشارع من وراء حكم شرعي معين أو نص خاص. فكل حكمة تستخلص من دليل تفصيلي تعتبر مقصداً جزئياً، كمعرفة الحكمة من وجوب النية في الوضوء، أو المقصد من تحريم ربا الفضل، أو الحكمة من الحجر على السفيه لحفظ ماله. وهذه المقاصد الجزئية في مجموعها تخدم المقاصد الخاصة والعامة وتؤكده[2].

**الفرع الثاني : أهمية المقاصد في الاجتهاد.**

تتجلى أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد في كونها الأداة الأساسية التي لا يمكن بدونها فهم مراد الشارع ولا تنزيل الأحكام على الواقع بشكل صحيح، وقد أكد ذلك عبر العصور، حيث نجد العز بن عبد السلام (ت 660هـ) يضعها كشرط لكمال رتبة الاجتهاد حيث يقول: «ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك»[3].

---

[1] – نور الدين بن مختار الخادمي: علم المقاصد الشرعية، مرجع سابق، ص 73. وينظر أيضاً: محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، سلسلة دعوة الحق – رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 213، مج 22، 1427هـ، ص 300.

[2] – محمد بكر إسماعيل حبيب: مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، مرجع سابق، ص300–301. وينظر أيضاً: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة: علم مقاصد الشارع، مرجع سابق، ص196–197.

[3] – العز بن عبد السّلام: عز الدين عبد العزيز أبو محمد(ت660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ–1991م، ج3، ص189.

وجاء الشاطبي (ت790هـ) ليجعل فهم المقاصد هو الركن الأول والأساسي الذي تقوم عليه درجة الاجتهاد، معتبراً أن المجتهد لا يكون مجتهداً حقاً إلا إذا فهم مقاصد الشريعة على كمالها، حيث يقول:

- **أحدهما:** فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
- **والثاني:** الممكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها[1].

وفي العصر الحديث، نجد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) يبلور هذه الأهمية بوصفها "النبراس" الذي يضيء للمجتهد طريق الاستنباط، خاصة في القضايا المستجدة التي لا نظير لها، لضمان استمرارية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان، حيث يقول: «لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودربة لاتباعهم على الإنصاف، في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف، حتى يستتبَّ بذلك ما أردناه غير مرّة من نبذ التعصّب، والفيئة إلى الحق»[2]، إنّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

**النحو الأول:** فهمُ أقوالها، واستفادةُ مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفَّل بمعظمه علمُ أصول الفقه.
**النحو الثاني:** البحثُ عمّا يعارض الأدلّة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل إعمالَ نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمةٌ مما يُبطل دلالتَها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح، فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المُعارِض أعمله، وإذا ألفى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

---

[1]- الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق ،ج5، ص41، 42.

[2]- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج2، ص254.

**النحو الثالث:** قياسُ ما لم يرِد حكمُه في أقوال الشـــارع على حكمِ مَا ورد حكمُه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة المُبيَّنةَ في أصول الفقه»[1].

**النحو الرابع:** إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه.

**النحو الخامس:** تلقِّي بعض أحكام الشـــريعة الثابتة عنده تلقِّيَ من لم يعرف عِلَلَ أحكامها ولا حكمةَ الشريعة في تشريعها. فهو يتّهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جَنْب سَعَةِ الشريعة، فيسمَّي هذا النوع بالتعبّدي.

فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلَّها[2] .

**الفرع الثالث: جهود العلماء المعاصرين في تطوير المنهج المقاصدي**

انتقل العلماء المعاصـرون بالمقاصـد من حيز "الحِكم المرتبطة بالأحكام" إلى حيز "المنظومة التشريعية المتكاملة" نذكر منهم:

-الطاهر ابن عاشـور: تميز مشـروعه بالدعوة لاسـتقلال علم المقاصـد عن أصـول الفقه، واستحدث "المقاصد الاجتماعية العامة" (كالحرية والمساواة وحفظ النظام)، معتبراً إياها غايات عليا لا يقل حفظها شأناً عن الضروريات الخمس التقليدية[3].

- علال الفاسـي (ت1394هـ): ربط بين المقاصـد ومكارم الشـريعة، مؤكداً أن روح الشـريعة تكمن في "الحرية" و"الكرامة الإنسانية"، وأن المقصد الأسمى هو عمارة الأرض وإقامة العدل[4].

-يوسف القرضاوي (ت1444هـ): يعد من أبرز الرواد المعاصرين الذين نقلوا المقاصد من حيز التنظير الأصولي إلى واقع التطبيق والاجتهاد؛ إذ يرى أن إغفال مقاصد الشريعة والوقوف عند ظواهر

---

[1] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج3، ص40.

[2] - المرجع نفسه، ج3، ص41.

[3]- ينظر: المرجع نفسه، ج3، ص53، ج1، ص12-13.

[4]- ينظر: الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مرجع سابق، ص11، 239، 251.

النصـوص يؤدي إلى جمود الفقه وعجزه عن تلبية مصـالح العباد[1]. وقد تجلى منهجه في الدعوة إلى "الوسطية المقاصديّة" التي توازن بين الثوابت والمتغيرات، معتبراً المقاصد أداة ضرورية لفهم النصوص الجزئية وتنزيلها على الواقع المعاصـر[2]. كما سـاهم من خلال رئاسـته للمجامع والمجالس الفقهية في صياغة رؤية مقاصدية جماعية تُعلي من شأن التيسير ورفع الحرج، خاصة في قضايا الأسرة والنوازل المستجدة[3].

-أحمد الريسـوني: دعا إلى اعتماد المقاصـد كـــ "منهج للفكر والنظر"، مؤكداً على دورها في صـــياغة "عقلية اســـتقرائية" تنتقل بالمجتهد من حصـــر النظر في "الجزئيات" إلى تركيبها وربطها بـ "الكليات"؛ وهو ما يمنح الفقه الإسـلامي القدرة على الجمع بين المرونة والصـلابة، ويضـمن انضـباط الاجتهاد بروح الشريعة ومآلاتها[4].

## المبحث الثاني: التعريف بابن عاشور ومنهجه المقاصدي

يعدّ الإمام محمد الطّاهر بن عاشور من أبرز أعلام الفكر الإسـلامي الحديث الّذين أسـهموا في إحياء علم المقاصـد وتطويره، حيث لم يقتصـر على نقل ما قرره الأصـوليون السّابقون، بل عمل على تأصـيله وتوسـيعه بما يتلاءم مع قضـايا العصـر، وقد تجلى منهجه المقاصـدي بوضـوح في مؤلفاته، خاصّــة كتاب مقاصــد الشّـريعة الإسـلامية وتفسـيره التحرير والتّنوير، حيث سـعى إلى ربط الأحكام الشّــرعيّة بحكمها وغاياتها، مع مراعاة مصـــالح النّاس ودرء المفاسـد عنهم، ومن ثمّ فإنّ دراســة ابن عاشــور ومنهجه المقاصـــدي تمثل مدخلا مهما لفهم تجديد الفكر الأصـــولي وإبراز مرونة الشــريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات.

---

[1]- يوسف القرضاوي (ت 1444هـ)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م، ص 74.

[2]- القرضاوي: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص137.

[3]- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تقديم يوسف القرضاوي، جمع وتنسيق عبد الله الجديع، إصدار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2018م، ليدن – هولندا.

[4]- أحمد الريسوني: مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 2009م، ص 98، ص 102-103.

**المطلب الأول: التعريف بالعلامة ابن عاشور .**

يعدّ ابن عاشور من أبرز علماء الفكر الإسلامي في العصر الحديث، حيث تمثل سيرته الذّاتية مدخلا رئيسا لفهم عبقريته، حيث تمازجت في حياته عراقة النشأة الأسرية مع أصالة التحصيل العلمي في جامع الزيتونة، ونستعرض في هذا المطلب نبذة موجزة تسلط الضوء على أبرز محطاته الشخصية والعلمية التي صاغت مشروعه التجديدي في الفكر الإسلامي.

**الفرع الأول: حياة ابن عاشور الشخصية .**

ينتمي الشيخ إلى أسرة "ابن عاشور" الأندلسية الأصل، التي انتقلت من الأندلس إلى سلا بالمغرب (1620م)، ثم استقرت في تونس (1648م) على يد الشيخ الصالح محمد بن عاشور الحسني، هي أسرة جمعت بين الشرف والنبل والعلم والصلاح، جاءت ولادته في فترة تاريخية حرجة تميزت بتكالب الدول الأوروبية وتآمرها لتقسيم تركة الدولة العثمانية (الرجل المريض) وبسط النفوذ على الولايات العثمانية في أفريقيا والشرق[1].

**أولا: اسمه ونسبه ومولده**

1- **اسمه ونسبه :** وهو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، والده الشيخ محمد ابن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور[2].

[1] – ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(ت 1393ه): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (د ط)، 1425ه-2004م، ج1، ص153.

[2] – محمد الحبيب بن الخوجة: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008، ج1، ص147.

2- **مولده:** ولد الطاهر ابن عاشور بالمرسى ضاحية من ضواحي العاصمة التونسية في جمادى الأولى سنة 1296هـ سبتمبر 1879م[1].

وجاء مولد الطاهر في عصر يموج بالدعوات الإصلاحية التجديدية التي تريد الخروج بالدين وعلومه من حيز الجمود والتقليد إلى التجديد والإصلاح، والخروج بالوطن من مستنقع التخلف والاستعمار إلى ساحة التقدم والحرية والاستقلال، فكانت لأفكار جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده ومحمد رشيد رضا صداها المدوي في تونس وفي جامعها العريق، حتى إن رجال الزيتونة بدءوا بإصلاح جامعهم من الناحية التعليمية قبل الجامع الأزهر .

وتواكبت هذه النهضة الإصلاحية التعليمية مع دعوات مقاومة الاستعمار الفرنسي، فكانت أطروحات تلك الحقبة من التاريخ ذات صبغة إصلاحية تجديدية شاملة تنطلق من الدين نحو إصلاح الوطن والمجتمع، وهو ما انعكس على تفكير ومنهج رواد الإصلاح في تلك الفترة التي تدعمت بتأسيس الصحافة، وصدور المجلات والصحف التي خلقت مناخًا ثقافيًا وفكريًا كبيرًا ينبض بالحياة والوعي والرغبة في التحرر والتقدم[2].

**ثانيا: نشأته ووفاته**

1- **نشأته:** نَشأ الشَّيْخ مُحَمَّد الطَّاهِر ابْن عاشور فِي بيئة علمية، في عناية والده الشيخ محمد ابن عاشور رئيس جمعية الأوقاف، وجده لْلأَب قَاضِي قُضَاة الْحَاضِرَة التونسية وجده لْلأُم الشَّيْخ مُحَمَّد الْعَزِيز بوعتور، على أكمل الصفات الدينية، وأفضل المناهج التربوية، وخير القيم والمبادئ الأخلاقية التي توافرت جميعها في هذه البيئة الأصيلة الراقية العلمية، فَفِي مثل هَذَا الْوسط العلمي والسياسي والإصلاحي شب ابن عاشور، فحفظ الْقُرْآن الْكَرِيم حفظا متقنا مُنْذُ صغر سنه، ورتله على

[1] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، مقدمة الكتاب ترجمة ابن عاشور بقلم المهدي بن حميدة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ – 1984م.

[2] – أعضاء ملتقى أهل الحديث: كتاب المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، (د ت ن)، (د ط)، ص127.

الشـــيخ المقرئ محمـد الخيـاري، وَحفظ الْمُتُون العلميـة كَسَـــائِر أَبنَـاء عصـــره من التلاميـذ[1].

**2- وفاته** :توفي يوم الأحد 13 رجب 1393 هـــــ الموافق 12 أوت 1973م، وَدفن بمقبرة الزلاج بِمَدِينَة تونس رَحمَه الله تَعَالَى، رحل "شـــيخ جامع الزيتونة" عن عمر ناهز 96 عاماً، قضـــاها في التدريس، والقضاء، والتأليف، تاركاً وراءه إرثاً لا يقدّر بثمن[2].

**الفرع الثاني: حياة ابن عاشور العلمية**

تمثل الحياة العلمية للعلامة ابن عاشور المحور الأساس في مشروعه التجديدي، ونلج في هذا الفرع لنرصـــد أطوار تحصـــيله المعرفي، متتبعين، أبرز شـــيوخه وأهم تلاميذه مع ذكر مجموعة من مؤلفاته.

**اولا: طلبه للعلم وشيوخه .**

**1- طلبه للعلم[3]**

لما بلغ ابن عاشور أربعة عشر سنة التحق بجامع الزيتونة الأعظم سنة 1310هـــ-1893م، بتوجيه من والده وجده للأم وأســـاتذته، لم يكن مجرد متلقٍ للمعلومات، بل عُرف بمنهجه النقدي الحصيف، مما صقل ملكته الفكرية منذ الصغر.

درس ابن عاشور شتى العلوم الإسلامية واللغوية على أمهات الكتب، وشملت دراسته:

اللغة والأدب: النحو (كالأشـــموني والمغني)، البلاغة (كالمطول والمفتاح)، واللغة (كالمزهر والحماسة)

العلوم الشرعية: الفقه المالكي، أصول الفقه، الحديث (البخاري ومسلم)، وعلم الكلام والعقائد.

---

[1] – ابن الخوجة: مرجع سابق، ج1، ص147-148، ابن عاشور: مرجع سابق، مقدمة الكتاب ترجمة ابن عاشور بقلم المهدي بن حميدة.

[2] – بلقاسم الغالي: شيخ الجامع الاعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته واثاره، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1417هـ-1996م، ط1، ص68.

[3] – محمد الخضر حسين: تونس وجامع الزيتونة، دار النوادر، سورية-لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م، ص154-155.

العلوم العقلية والتاريخ: المنطق، التاريخ (مقدمة ابن خلدون)، والسيرة النبوية. أنهى دراسته في سبع سنوات، ونال شهادة "التطويع" عام 1899م.

فاز في مناظرات التدريس بامتياز، وارتقى من الرتبة الثانية التي فاز بها سنة(1320هـــ) إلى الرتبة الأولى سنة(1324هـ).

**2- شيوخه:**

تخرج الإمام الطاهر ابن عاشور على أَيدي ثلة من عُلَمَاء عصره امتازوا بثقافة موسوعية فِي علوم الدَّين وقواعد اللُّغَة الْعَرَبيَّة وبلاغتها وبيانها وبديعها إِلَى جَانب قدرَة على التَّبْلِيغ وَمَعْرِفَة بطرق التدريس والتركيز على تربية الملكات فِي العلوم ومن أشهرهم:

**الشيخ عمر بن الشيخ (ت 1329هـ):** هو عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن علي بن قاسم المعروف بابن الشيخ، ولد بقرية الماتلين (بنزرت) عام 1239هـــ، قدم به والده إلى تونس العاصمة صـــبياً، حيث بدأ مســـيرته بحفظ القرآن الكريم على يد معلم خاص، التحق بجامع الزيتونة عام 1259هـ، تتلمذ على يد نخبة من كبار علماء عصره، مما يعكس قوة تكوينه العلمي، تدرج الشيخ في سلك التدريس بجامع الزيتونة بناءً على كفاءته العلمية، سنة 1266هـــ بدأ أولى دروسه في الجامع، سنة 1268هـــ أصبح مدرساً من الطبقة الثانية، سنة 1283هـــ ارتقى إلى الطبقة الأولى، وهي أعلى درجات التدريس[1].

**الشَّيْخ مُحَمَّد النجار(ت 1331هـــ):** محمد بن عثمان بن محمد النجار، يتصل نسبه بالشيخ عبد السلام بن مشيش الإدريسي الحسني، القيرواني الأصل، ولد في 15 شعبان بتونس، وبها نشأ وتعلم، فأخذ عن والده القرآن ومبادئ العلوم، والتحق بجامع الزيتونة سنة 1270هـــ- 1854م فأخذ عن أعلامه، وبعد تخرّجه وقع تعيينه مدرّسا بجامع الزيتونة عام 1272هـ - 1856م، وانتخب مدرّسا

[1] - محمد الخضر حسين، مرجع سابق، ص140

من الرتبة الثانية عام1284هـ – 1868م، ثم ارتقى إلى التدريس من الطبقة الأولى عام 1287هـ – 1871م[1] .

**والشَّيْخ سَالم بوحاجب(ت1343هـــ):** ولد سنة 1243هـــ في قرية بنبلة بالساحل التونسي، وتلقى تعليمه في جامع الزيتونة المعمور، تأثر بشكل مباشر بشيخه محمود قبادو، وهو ما يفسر نزعته التجديدية الباكرة، إذ كان قبادو من رواد الانفتاح على العلوم الحديثة، عُرف بذكائه المفرط وقدرته على التأثير الروحي والهداية، مما جعله شخصية قيادية في الأوساط العلمية. ارتبط بعلاقة وثيقة مع الوزير خير الدين التونسي، وساهم معه في تحرير الكتاب الإصلاحي الشهير "أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك"، سافر إلى إيطاليا، وزار باريس، مما أتاح له الاحتكاك بالنهضة الأوروبية ومعاينة الفوارق الحضارية عن قرب، استغل خطب الجمعة في "جامع سبحان الله" ودروسه في "الزيتونة"، لتبسيط الكليات والأصول ومحاربة الجمود[2].

**الشيخ صالح الشريف:** انحدر الشيخ من أسرة يعود أصلها إلى الجزائر منطقة بجاية، وانتقلت هذه العائلة إلى تونس، كان جده أحد علماء جامع الزيتونة، ولد الشيخ صالح في حدود سنة 1285هـــ، تتلمذ على يد كبار علماء عصره، ومنهم الشيخ سالم بوحاجب، حصل على شهادة "التطويع" (أعلى شهادة زيتونية) وتدرج في الرتب التدريسية حتى وصل إلى الطبقة الأولى، مما يعكس كفاءة عالية، لعب الشيخ صالح الشريف دوراً حاسماً في تشكيل عقلية الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، تجاوز الشيخ صالح الشريف حدود التدريس إلى العمل الميداني والسياسي، استقر في سويسرا (لوزان) بعد الحرب العالمية الأولى، وتوفي هناك قبل أن يُنقل جثمانه ليدفن في ثرى تونس[3].

**الشَّيْخ مُحَمَّد النخلي:** محمد النخلي أصيل القيروان المتوفى سنة 1925م من أشهر علماء الزيتونة الذين برعوا في العلوم النقلية والعقلية وصفه الشيخ عبد الحميد ابن باديس تلميذه فقال رجلان

[1] – محمد محفوظ (ت 1408ه): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1994م، ص16.

[2] – بلقاسم الغالي: مرجع سابق، ص44.

[3] – المرجع نفسه، ص45.

يشـــار إليهما بالرســوخ في العلم والتحقيق في النظر والســمو والاتســاع في التفكير، أولهما العلامة الأستاذ شيخنا محمد النخلي القيرواني رحمه الله[1].

**ثانيا – تلاميذه ومؤلفاته :**

**1ـ تلاميذه:**

تتلمذ على يدي الطاهر ابن عاشــور جمع من الأعلام ورواد الفكر والعلم من تونس وخارجها، ممن كان يقصد الزيتونة لطلب العلم، فكانت منهم الأديب والفقه والمؤرخ والصحافي والاقتصادي، ولا يسعنا ذكرهم جميعا لذا اكتفينا بذكر بعضهم

**محمد الفاضل ابن عاشور(ت1390هـــ):** هو ابن الطاهر ابن محمد ابن عاشور ولد بالمرسى من ضواحي تونس الشمالية أو بتونس في 2 شوال سنة1328هـ الموافق لـ16اكتوبر 1909م وسماه جده محمد الفاضل، واعتنى والده بتربيته وتوجيهه، عناية بالغة فيها حزم ولين، وتعلم في المنزل بداية من السنة السادسة من عمره الهجاء في كتب مدرسية مصرية، ثم شرع في حفظ القرآن العظيم ولما بلغ التاسعة من عمره شرع في حفظ المتون العلمية، ولما بلغ العاشرة أعاد حفظ القرآن مرة ثانية، وبدأ بتعلم الفرنسية على يد مدرسين خصوصيين، حصل على شهادة التطويع سنة 1347هـ – 1928م، وفي الســـنة الموالية زاول التعليم في جامع الزيتونة ،وانتســـب لكلية الآداب بجامعة الجزائر ســـنة 1931م، اجتاز بنجاح مناظرة التدريس من الطبقة الثانية ســنة 1932م وبعد مدة اجتاز كذلك بنجاح مناظرة التدريس من الطبقة الأولى، وفي مدة دراســـته بجامع الزيتونة كان يعيش تحت مراقبة حازمة من قبل والده وزالت هذه المراقبة بعد حصوله على شهادة التطويع[2].

**عبد الحميد ابن باديس (ت1359هـ-1940م):** عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس: رئيس جمعية العلماء المســلمين بالجزائر، من بدء قيامها ســنة 1931 م، إلى وفاته. ولد في

[1] – المرجع نفسه، ص46.

[2] – محمد محفوظ، كتاب تراجم المؤلفين التونسيين، مرجع سابق، ج3، ص310.

قسنطينة سنة (1307هـ-1889م)، وأتم دراسته في الزيتونة بتونس. وأصدر مجلة (الشهاب) علمية دينية أدبية، صدر منها في حياته نحو 15 مجلدا. وكان شديد الحملات على الاستعمار، وحاولت الحكومة الفرنسية في الجزائر إغراءه بتوليته رياسة الأمور الدينية فامتنع واضطهد وأوذي[1].

**محمد الحبيب بن الشاذلي بَلْخُوجة(ت1433هـ-2012م):** ولد في 24 أكتوبر م1922 في تونس، تتلمذ الشيخ بلخوجة في جامعة الزيتونة، على يد كبار علماء الدين الإسلامي أمثال الطاهر بن عاشور وابنه الفاضل بن عاشور ليحصل على شهادته عام 1946، ثم سافر إلى باريس حيث نال شهادة الدكتوراه في الآداب العربية من جامعة السوربون عام 1964. عاد إلى جامعته حيث ترقّى عبر مدارجها. من مدرّسٍ إلى أستاذٍ مساعد، ثمّ إلى أستاذٍ مشارك، ثمّ إلى أستاذٍ للشّريعة والدراسات القرآنية وعميداً لكلية الشريعة وأصول الدّين بكلّية الشريعة من عام 1970 إلى عام 1976، عُيّن بعدها مفتياً لتونس، في الفترة من 1976 إلى 1984. قبل أن يجري اختياره أميناً عامّاً لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في السعودية في عام 1984م[2].

**2- مؤلفاته[3]:**

يمثل نتاج ابن عاشور الفكري محاولة لفك الارتباط بين جوهر الدين وبين الجمود الفكري الذي ساد في عصور الانحطاط، فقد كان هدفه الأساسي هو إثبات أن الشريعة تمتلك مرونة ذاتية تجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وذلك من خلال العودة إلى "مقاصدها" الكبرى بدلاً من الوقوف عند حرفية النصوص الضيقة.

---

[1] - الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد(ت1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002م، ج3، ص289.

[2] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، محمد الحبيب بن الخوجة(https://iifa-aifi.org/ar/3442.htmlhttps://iifa-aifi.org/ar/3442.html)، دخول بتاريخ: 2026/05/23م.

[3] - ابن عاشور: التحرير والتّنوير، مرجع سابق، مقدمة الكتاب ترجمة ابن عاشور بقلم المهدي بن حميدة.

كتاباته تعكس شخصية العالم الذي يجمع بين هيبة "الفقيه" ونظرة "المصلح الاجتماعي"، وهي كثيرة ومتنوعة منها مؤلفات في العلوم الإسلامية ومنها مؤلفات في اللغة العربية وآدابها لا يسعنا المقام لذكرها جميعا، لذلك نذكر بعضا منها على سبيل المثال :

- مقاصد الشريعة الإسلامية.
- التحرير والتنوير" تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد".
- أليس الصبح بقريب.
- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.
- كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
- أصول الإنشاء والخطابة.
- موجز البلاغة.
- النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح.

وقد عدد الدكتور محمد الحبيب بن الخوجة المجلات العلمية التي أسهم فيها الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، منها: مجلة السعادة العظمى، والمجلة الزيتونية، ومن الصحف والمجلات الشرقية: هدى الإسلام، نور الإسلام، مصباح الشرق، مجلة المنار، مجلة الهداية الإسلامية.

**المطلب الثاني: منهجه في الاستنباط والتعليل .**

يعد الشيخ الطاهر بن عاشور أحد أبرز علماء العصر الحديث في مجال مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث قدَّم رؤيةً معرفيةً شاملةً لنظرية المقاصد تجاوزت النطاق الأصولي الضيق إلى آفاق اجتماعية وإنسانية واسعة. تجلَّى هذا الجهد في مؤلَّفه الخالد "مقاصد الشريعة الإسلامية" والباحثون يعتبرونه "المعلم الثاني" في علم المقاصد بعد الإمام الشاطبي ولعل من أبرز ما يميز منهج ابن عاشور:

**1ـ اعتماد المقاصد الشرعية أساسا للاستنباط :** يرى ابن عاشور أن فهم النصوص الشّرعية لا يكتمل إلا بردها إلى المقاصد العامة للشّريعة، كحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، ولذلك

جعل المقصد معيارا في ترجيح المعاني واستنباط الأحكام، وسعى من خلال علم المقاصد إلى تأسيس أصول كلية عامة يرجع إليها عند الاختلاف، قصد الحدّ من التّشتت الفقهي وتقريب مناهج الاجتهاد بين العلماء، فالأحكام الشّرعية عنده لم تشرع عبثا وإنّما لتحقيق مصالح العباد وحفظ نظام حياتهم، ومن ثمّ فإنّ المجتهد لا يستطيع الوصول إلى الحكم الصحيح إلّا إذا استحضر الغايات الّتي راعتها الشّريعة في تشريعاتها، لذلك أكدّ على ضرورة معرفة المجتهد بمقاصد الشّريعة[1].

كما بيّن الغاية من عنايته بعلم المقاصد بقوله: "دعاني إلى صرف الهمة إليه ما رأيتُ من عُسر الاحتجاج بين المختلفين في مسائل الشريعة، إذ كانوا لا ينتهون في حجاجهم إلى أدلّة ضرورية، أو قريبة منها، يذعن إليها المكابر ويهتدي بها المشبَّهُ عليه، كما ينتهي أهلُ العلوم العقلية في حجاجهم المنطقي والفلسفي إلى الأدلّة الضروريات والمشاهدات والأصول الموضوعة؛ فينقطعُ بين الجميع الحجاج، ويرتفع من أهل الجدل ما هم فيه من لجاج"[2].

**2ـ ابتناء مقاصد الشّريعة على الفطرة:** يقوم منهج ابن عاشور على أنّ الشّريعة الإسلامية دين الفطرة، وأنّ الفطرة ليست مجرد ميل فطري إلى التّوحيد، بل هي الخلقة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق ففطرة الإنسان هي ما فطر، أي خُلق عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، وبناء على هذا، فإنّ مقاصد الشّريعة كلّها ترجع إلى حفظ الفطرة وصيانتها من التبديل، والاجتهاد الفقهي الصّحيح هو ما يوافق الفطرة السّليمة ويقويها لا ما يخالفها أو يتكلف في تغييرها[3]

**3ـــ التعليل بالمصلحة والحكمة:** يميل ابن عاشور إلى بيان علل الأحكام الشرعية من خلال ربطها بالمصالح والمفاسد، حيث يعدّ التعليل بالمصلحة والحكمة من أبرز الأسس المنهجية عنده، إذ لم يكن ينظر إلى الأحكام الشّرعية على أنّها أوامر مجرّدة، بل كان يربطها بما تحققه من مصالح

---

[1] – ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(ت1393ه): مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421ه–2001م، ص40–51.

[2] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ص165–166.

[3] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ص266،261.

للنّاس وما تدفعه عنهم من مفاسد، فالشّريعة عنده قائمة على تحقيق مقاصد العدل والرّحمة وحفظ نظام المجتمع، ولذلك كان يحرص في تفسيره واستنباطه على الكشف عن الحكم والغايات الكامنة وراء التّشريع، ويظهر هذا المنهج بوضوح في قوله: "فقد انتظم لنا الآن أن المقصد الأعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد. وذلك يحصل بإصلاح حال الإنسان ودفع فساده. فإنّه لما كان هو المهيمنَ على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله. ولذلك نرى الإسلام عالج صلاح الإنسان بصلاح أفراده الذين هم أجزاء نوعه، وبصلاح مجموعه وهو النوع كله"[1]، وهو ما يظهر بوضوح في تفسيره للأحكام القرآنية ومن تطبيقاته لذلك تفسيره لأحكام الأسرة والنفقة والطلاق، حيث كان يربط التّشريع بتحقيق السّكينة والعدل ورفع الضرر ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿**لينفق ذو سعة من سعته**﴾ [الطلاق:7]، يبرز مقصد التّيسير ورفع الحرج وأنّ الشّريعة راعت إخلاف أحوال النّاس وقدراتهم المالية، تحقيقا للعدل ومنعا للضّرر[2].

4ـــ **التحرير الأصولي للنصوص ومنهج التعليل المنضبط:** إنّ منهج الاستدلال المنضبط في فهم النّصوص الشّرعية يقوم على ركيزتين متكاملتين، التّحرير الأصولي الّذي يضبط الدلالة اللّفظيّة بقواعد أصول الاستنباط مثل العام، والخاص، المطلق، والمقيد، ومفهوم المخالفة، والمنطوق، فيحصر الحكم في نطاقه اللّغوي ويمنع الخروج على مقتضى السياق، وهو ما يقصده ابن عاشور بالاقتصار على الظّاهر من المعنى الأصلي للتّركيب مع بيانه وإيضاحه واستنباط معان من وراء الظّاهر تقتضيها دلالة اللّفظ أو المقام، وفي هذا يقول ابن عاشور: "فطرائق المفسرين للقرآن ثلاث، إما الاقتصار على الظاهر من المعنى الأصلي للتركيب مع بيانه وإيضاحه وهذا هو الأصل، وإما استنباط معان من وراء الظاهر تقتضيها دلالة اللفظ أو المقام ولا يجافيها الاستعمال ولا مقصد القرآن"[3]، والتّعليل المنضبط الّذي يشترط أن يكون الفهم خاليا من التّكلفات "وان لا يبعد عن الظّاهر

---

[1] – المرجع نفسه، ص276.

[2] – ابن عاشور: التحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج28، ص330.

[3] – المرجع نفسه، ج1، ص42.

إلّا بدليل، ولا يكون تكلفا بيّنا ولا خروجا عن المعنى الأصـــلي حتّى لا يكون في ذلك كتفاســـير الباطنية"[1]، فلا تنســـب العلل إلى النّصـــوص إلّا بقرينة لفظيّة أو دلالة معتبرة، وإذا كان التّحرير الأصـولي يشـكل خط الدّفاع الأوّل بضـبط المعنى اللّفظي، فإنّ شـرط الخلو من التّكلف يشـكّل خط الدّفاع الثّاني بضبط الحكمة والعلة، بحيث يكون الاستدلال مبنيا على نقل صحيح وفهم دقيق وتعليل معتمد على دليل، فيرفع التّعسف عن فهم النّصوص واستنباط الأحكام[2].

**المطلب الثالث: خصائص منهجه في مقاصد الأسرة**

**الاستقلال الموضوعي والتبويب الخاص:** لم يذكر مقاصد الأسرة ضمن "حفظ النسل" التقليدي فقط، بل أفرد لها باباً مستقلاً سماه (مقاصد العائلة) واعتبر الأسرة "أصل بناء العمران البشري" وليست مجرد علاقة خاصة.

**جعل الفطرة أصل للنظام الأسري:** جعل الفطرة البشرية هي المعيار الأساسي؛ فكل حكم أسري يوافق الفطرة السليمة هو المقصد الشرعي المراد، حيث قال: " من هذا أن الشريعة الإسلامية داعية أهلها إلى تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها، فالزواج والإرضـــاع من الفطرة وشـــواهده ظاهرة في الخلقة، والتعاوض وآداب المعاشـــرة من الفطرة لأنهما اقتضاهما التعاون على البقاء، وحفظ الأنفس والأنساب من الفطرة"[3].

**التعليل المقاصدي:** لم يكتفِ بالنصوص الظاهرة، بل استنبط العلل والحكم وراء كل حكم أسري وربطها بالمصلحة العامة، "إن انتظام أمر العائلات في الامة أساس حضارتها وانتظام جامعتها"[4].

---

[1] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج1، ص44.

[2] – إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحد الأمريكية ،ط1، 1995/1416، ص309.

[3] – ابن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص265.

[4] – المرجع نفسه، ص430.

**الانتقال من الفقه الجزئي إلى المقاصد الكلية:** حيث فكر في السياق الذي تطبق فيه الأحكام الجزئية لتحقيق المقاصد الكلية، وهذا متمثل في قوله: وأن الشريعة عنيت بضبط نظام تكوين العائلة بالزواج أو النكاح الذي هو أصل تكوين النسل وما يتفرع عنه من قربات ثم يليه ضبط نظام السحر الذي له الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة في القبيلة فالأمر"[1].

## المبحث الثالث: مفهوم العائلة وأهميتها في فكر ابن عاشور

يعد ضبط المصطلحات عتبة أساسية لفهم الفكر المقاصدي للإمام محمد الطاهر ابن عاشور، فبالرغم من التداخل الشائع في الاستعمال المعاصر بين مفهومي "العائلة" و "الأسرة"، إلا أن استقراء فكر ابن عاشور في "التحرير والتنوير" و كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية "يكشف عن رؤية دقيقة تفرق بينهما من حيث الدلالة والنطاق، فبينما تحيل الأسرة في الغالب على الكيان المحصور في الزوجين وأبنائهما(الخلية الأولى)، نجد أن ابن عاشور يميل لاستخدام مصطلح العائلة أو الأهل للدلالة على كيان أوسع يقوم على الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي، روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها. وسنتناول في هذا المطلب كيف استطاع الإمام تأصيل مفهوم "العائلة "كبناء اجتماعي ممتد، مبرزًا أهميتها[2].

### المطلب الأول: مفهوم العائلة في فكر ابن عاشور

**عرف ابن عاشور العائلة:** بأنها "اقتران الذكر بالأنثى المُعَبِّر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها"[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص430.

[2] – ابن عاشور: مقاصد الشّريعة الإسلامية، ص430.

[3] – المرجع نفسه، ص430.

والملاحظ على هذا التعريف أن ابن عاشور اختار مصطلح الاقتران ليؤكد على أن العائلة تقوم في ماهيتها على الوصـــل والارتباط الوثيق بين الذكر والأنثى بعقد شـــرعي ألا وهو عقد الزواج أو النكاح لتحل له ويحل لها، إلى جانب المقصـد الأسـمى من الزواج وهو تكوين النسـل فبدون الزواج يختلط النسـل وباختلاطه يضـيع نظام العائلة وبضـياع العائلة ينهار نظام الأمة، وتفريع القرابة وهو الركن الثالث في تعريف ابن عاشور "التي تنشأ عن نسل معتبر شرعا المنتفي عنه الشك في إطار الزواج "[1].

كما أن **لابن عاشور تعريف آخر للعائلة:** "هي اختصـاص الرجل بامرأة أو نسـاء هن قرارات نسله، حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه "[2]

**التعريف يفيد:** أن الزواج يحل استمتاع كل من الزوجين بالآخر متى تم العقد وأن الزوج يختص بالتمتع بزوجته فلا يحل لأحد أن يتمتع بها مادام العقد قائما ولو حكما، أمّا الزوجة فيحل لها التّمتع بزوجها دون أن تختص بذلك التّمتع حيث يباح له شرعا أن يضم إليها ثانية وثالثة ورابعة.

وهذا الاختصـاص حفَّتْ به أشياءُ منذ القدم كانت وازعةً للمرأة عن الوقوع فيما يُفضِـي إلى اختلاط النسب، وتلك الوازعة هي حصـانة المرأة في نفسـها بحسب نشأتها وتربيتها ودينها، وحصـانة مقرها بحسب صيانة زوجها.

ولعل اسـتعمال ابن عاشـور للفظ العائلة بدل الأسـرة كان الهدف من ورائه إخراج الأسـرة من الحصـار الفقهي الضـيق إلى المنظور العمراني الواسـع ،وجعلها نظاما اجتماعيا متكاملا، فقد اعتبر الأسرة مؤسسة اجتماعية وخرج بها عن إطار التركيز على مقصد التناسل فقط[3]

---

[1] – المرجع نفسه، ص441.

[2] – المرجع نفسه، ص434.

[3] – محمد مطلق عساف وثناء عاطف غباري ، مقاصد احكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح،المجلة الأكاديمية العلمية للشريعة الإسلامية وعلومها ، مج4، عدد 2 ، 2022، ص5.

## المطلب الثاني: أهمية العائلة عند ابن عاشور.[1]

اعتنى الشارع الحكيم بالعائلة عناية فائقة، وجعلها اللبنة الأساسية لبناء مجتمع سليم وقوي، وتتجلى هذه العناية في منظومة تشريعية متكاملة ومقاصد شرعية تُحيط بالأسرة من قبل تكوينها وحتى بعد انتهائها. وفي هذا السياق، نقل العلامة محمد الطاهر بن عاشور فقه العائلة من مجرد "أحكام جزئية" مبعثرة إلى "منظومة مقاصدية متكاملة"؛ حيث تتبوأ العائلة عنده مكانة فائقة الأهمية في الفكر المقاصدي، إذ لم ينظر إليها كمجرد تجمع طبيعي للأفراد، بل اعتبرها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الإنساني وصلاح الحضارة. ولأجل ذلك، أفرد ابن عاشور في كتابه الفذ "مقاصد الشريعة الإسلامية" مباحث خاصة ومستقلة لتفصيل أحكام العائلة وما يحيط بها.

تعتبر العائلة عند ابن عاشور هي أساس العمران البشري إذ يرى أن نظام العائلة هو النواة الأولى والأساس التكويني لـــ "العمران البشري" وفي ذلك يقول: " حيث كان أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي"[2]، فاستقرار الإنسان وبناء المدن لم يكن خيارا عشوائيا، بل كان حاجة فطرية مدفوعة بإلهام إلهي لتحقيق غاية الوجود.

كما يرى أن أساس بناء العائلة هو انتظام أمر العائلات: "فلهذا كان الاعتناءُ بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"[3] فإذا صلح نظام الأسرة صلح المجتمع، وإذا اختلّ نظامها ظهر التفكك والمشكلات الاجتماعية. ولهذا حرصت جميع الشرائع على تنظيم العلاقات داخل العائلة، فجاءت الشريعة الإسلامية بأحكام دقيقة ومتكاملة لتنظيم العائلة، فاعتنت بضبط العلاقات الأسرية منذ بداية تكوينها، وذلك من خلال تشريع الزواج الذي يُعدّ الأساس الشرعي لبناء الأسرة .

ولقد كان اعتناء الشريعة بأمر النكاح من أسمى مقاصدها، لأن النكاح جذم نظام العائلة"، فالشريعة زادت عقدة النكاح تشريفا وتنويها، وحرمة في نفوس الأزواج، وفي نظر الناس إذ اعتبرتها

---

[1] – ابن عشور : مقاصد الشريعة الاسلامية , المرجع نفسه، ص430، 434.

[2] – ابن عاشور : المرجع نفسه، ص430.

[3] – المرجع نفسه، ص430.

أساس الفضائل و ميثاقا يقوم على السكن والمودة والرحمة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: 21]

فالزواج هو اللبنة الأساسية لبناء العائلة فإذا أحكمَ بناء هذه اللبنة بإنتاجها للنسل الشرعي تكونت عندنا رابطة النسب والقرابة ومن خلالها تتكون رابطة الصهر "ولهذا أثر جليل في تكوين نظام العشيرة، فالقبيلة، فالأمة ، لذلك فالعائلة لها تأثير عظيم ومهم في بناء المجتمع واستقراره.

**ملخص الفصل الأول :**

تناول هذا الفصل باعتباره فصلا نظريا مفهوم مقاصد الشريعة باعتبارها الغايات والحكم التي راعاها الشارع في تشريعاته لتحقيق مصالح العباد، كما عرف بعلم المقاصد مبينا نشأته وتطوره ، وتطرق الفصل إلى أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد ودورها في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام المناسبة للواقع، وبين كذلك أنواع المقاصد من حيث مراتبها وعمومها مع إبراز المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية.

ثم تناول الفصل شخصية الامام محمد الطّاهر ابن عاشور ومنهجه المقاصدي في التعامل مع النصوص الشرعية ومعالجة القضايا الفقهية الذي كان له الدور البارز في تجديد الفكر المقاصدي المعاصر اذ يعتمد هذا المنهج على الاستنباط والتعليل وربط الاحكام بمقاصد الشريعة العامة واهتم الفصل بإبراز خصائص منهجه المقاصدي، خاصة في مجال الأسرة ، كما تناول كذلك مفهوم العائلة في فكر ابن عاشور، باعتبارها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع واستقراره وخلص الفصل إلى أن المقاصد الشرعية تمثل أساسا مهما لفهم الأحكام الأسرية وتحقيق العدل والمصلحة بين أفراد الأسرة.

# الفصل الثاني:

# المقاصد الشرعية الناظمة لأحكام العائلة وطرق انحلالها عند ابن عاشور

ويحتوي على ثلاث مباحث:

**المبحث الأول: المقاصد الشرعية لرابطة النكاح**

**المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لطرق انحلال رابطة النّكاح**

**المبحث الثالث: مقاصد رابطتي النسب والصهر وطرق انحلالهما**

نظم الإسلام مؤسسة الأسرة تنظيماً دقيقاً يخرج بها من مجرد إشباع الغرائز إلى كونها ميثاقاً غليظاً، يُبنى عليه قوام المجتمع، ولم تكن الأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة في نظر الإمام ابن عاشور مجرد أوامر تعبدية جافة، بل هي أحكام معللة بمصالح حقيقية تهدف إلى تمتين الروابط وتحقيق السكينة.

وفي هذا الفصل، سنبحر في القراءة المقاصدية لابن عاشور مستعرضين تفاصيل هذه الأحكام وفق الترتيب الآتي:

**المبحث الأول:** المقاصد الشرعية لرابطة النكاح.

**المبحث الثاني:** المقاصد الشرعية لطرق انحلال رابطة النّكاح.

**المبحث الثالث:** مقاصد رابطتي النسب والصهر وطرق انحلالهما.

## المبحث الأول: المقاصد الشرعية لرابطة النكاح.

يُعد الزواج في المنظور المقاصدي لابن عاشور الوسيلة الوحيدة والشرعية لتحقيق مقصد "حفظ النسل"، وهو المقصد الضروري الذي بدونه ينقطع النوع البشري. غير أن هذا الحفظ لا يكون مجرد تكاثر عددي، بل هو "حفظ نوعي" يتطلب بيئة مستقرة تضمن تربية الأجيال. لذا أحاط الشارع عقد الزواج بمجموعة من الأحكام التمهيدية والتبعية، وقبل التطرق الى المقاصد الشرعية من وراء رابطة النكاح سنعرج أولا إلى تعريف آصرة النكاح وبيان حكمه.

### المطلب الأول: تعريف النكاح وبيان حكمه.

تعد رابطة النكاح النواة الأولى في تكوين المجتمع، والأساس الذي انطلقت منه أحكام العائلة عند ابن عاشور، ومن أجل رسم صورة واضحة لهذه العلاقة، سنتطرق في هذا المطلب لتعريف هذه الرابطة وحكمها الشرعي.

#### الفرع الأول: تعريف النكاح

**أولا- لغة:** نكح النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع[1]، والنِّكاحُ: الوَطْءُ، والعَقْدُ لَهُ. نَكَحَ، كَمَنَعَ وضَرَبَ، ونَكَحَتْ، وهي ناكِحٌ وناكِحَةٌ: ذاتُ زَوْجٍ[2].

**ثانيا- اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنفية: النكاح عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا، أي يفيد حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[3].

---

[1] – ابن فارس: مرجع سابق، ج5، ص475.

[2] – الفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ): القاموس المحيط، تحقيق، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426 هـ - 2005 م، ص246.

[3] – علاء الدين الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحنفي(ت1088هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ص177.

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة[1].

وقال الشافعية: "النكاح عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[2].

وقال الحنابلة: "النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته"[3].

والنكاح عند ابن عاشور: هو اختصاص الرجل بامرأة أو نساء هن قرارات نسله، حتى يثق من جراء ذلك الاختصاص بثبوت انتساب نسلها إليه[4].

**الفرع الثاني: حكم النكاح .**

النكاح مشروع بالكتاب والسنة والإجماع[5]:

فمن الكتاب قول الله عز وجل: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ**﴾ [النساء: **3**]، وقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ**﴾ [النور: **32**].

ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**»[6].

و المسلمون مجمعون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة.

---

[1] – الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي(ت1241هـ): بلغة السالك لأقرب لمسالك، دار المعارف، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص332-334.

[2] – الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد(ت977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، ج4، ص200.

[3] – البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(ت1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة –الرياض، (د ط)، (د ت ن)، ج5، ص5.

[4] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص434.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل- الكويت، ط2، من1404-1427 هـ، ج41، ص209.

[6] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم5065، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، ببولاق-مصر، ط السلطانية، 1311هـ، ج7، ص3.

ذهب الفقهاء إلى أن النكاح تجري عليه الأحكام التكليفية، فيكون واجبا أو مستحبا أو مباحا أو مكروها أو حراما، ولهم في ذلك تفصيل[1]:

ـــــــ **يكون واجباً:** إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى؛ وكان قادراً على تكاليف الزواج ونفقاته، فإن لم يستطع فعليه بالصوم، وليستعفف حتى يغنيه الله من فضله.

ـــــ **يكون مندوباً مسنوناً:** إذا كان الشخص ذا شهوة ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الزواج والترغيب فيه.

ـــ **يكون مباحا:** فمن قدر على النكاح ولكن لم يحتج إليه، ويملك القدرة على المهر والنفقة على الزوجة، وليس لديه مقصد شرعي من ورائه.

ـــــ **يكون مكروهاً:** إذا كان الشخص غير محتاج إليه، بأن كان عِنِّيناً، أو كبيراً، أو مريضاً لا شهوة لهما. والعِنِّين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، أو لا يشتهيهن

ـــــــ **يكون حراما:** يحرم الزواج إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، بأن كان عاجزاً عن تكاليف الزواج، لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

**المطلب الثاني: المقاصد العامة للنكاح.**

إنّ النكاح ليس مجرد عادة اجتماعية، بل هو سنة فطرية جعلها الله في الإنسان لضمان بقاء النوع وتكاثره، فأوجد الميل بين الذكر والأنثى لأداء هذه الوظيفة العظيمة، ويشترك الإنسان مع بقية المخلوقات في أصل هذا الدافع، إلاّ أنه يتميز عنه بأنه لم يُترك عبثا بل ضبطه في إطار شرعي وأخلاقي بعلاقة مستقرة، تحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الاجتماعية،

---

[1] – أنظر: الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود(ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 1327–1328هـ، ج2، ص228، الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(د ط)، (د ت ن)، ج2، ص214–215، الخطيب الشربيني: مرجع سابق، ج4، ص203–205، ابن قدامة المقدسي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي (ت620 هـ): المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ – 1997 م، ج9، ص344.

**أولاـ حفظ النسل:** اعتبر ابن عاشور أن المقصود الأول للشريعة من النكاح هو حفظ النسل اي بقاء النوع الإنساني وعدم انقطاعه لأنّ النسل خِلفَةُ أفراد النوع، وقد عده أحد الكليات الضرورية التي بها يستقيم نظام الأمة ويختل حالها باختلاله، حتى أنه قريب من معنى حفظ النفوس؛ لأن بقاء البشر نفسه متعلق ببقاء التناسل، لذلك فإنّ تعطيل النسل يؤدي إلى ضعف الناس واندثار النوع الإنساني[1]، لهذا اعتبر الزواج الإطار الشـرعي الذي ينظم قواعد العلاقة بين الذكر والأنثى وأحكامها ويظهر هذا الحفظ من خلال جانبين:

أ- **من جانب الوجود:** حيث شرع الله تعالى الزواج وحث عليه؛ لأنّه الوسيلة الشرعية الوحيدة للتّكاثر، فقال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: **74**]، كما رغّب النبي صلى الله عليه وسلم في التزوج بالولود، فقال عليه الصلاة والسلام: عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: جاء رجل إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ، وأنها لا تَلِدُ، أفاتزوجُها؟ قال: " لا" ثم أتاهُ الثانيةَ فنهاه، ثم أتاه الثالثةَ، فقال: "**تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم**»[2]، بالإضافة إلى إباحة التعدد لقوله تعالى: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ**﴾ [النساء: **3**] ، الذي من مقاصده تكثير النسل حتى تقوى الأمة وتتحقق مباهاة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، وحصول العفاف وتحصين الرجال ممن لا تكفيه الواحدة، وكذلك تقوية العلاقات بين الناس.

**ب- من جانب العدم:** وتمثل ذلك في النهي عموما عن ترك الزواج كالتبتل والاختصاء لأنه خلاف ما أراد الشارع للحديث النبوي: عن سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: « **رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا**»[3]، والنهي أيضا عن الأمور التي

---

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص304.

[2] – أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، رقم2050، تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ط)، ط1، 1430 هـ – 2009 م، ج3، ص395.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم5073، مرجع سابق، ج7، ص4.

تقطع النســـل، والعزل أثناء العلاقة الحميمية بين الزوجين، والنهي عن منع الحمل وكذلك تحريم قتل الأولاد والإجهاض، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْـيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ﴾ **[الإسراء: 31].**

**ثانيا ـــ حفظ الأنساب والأعراض وصيانتها من الاختلاط[1]:** وضح ابن عاشور أنّ حفظ النسب هو حفظ انتساب النسل إلى أصله وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة كتحريم الزنى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: **32]**، حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الحقوق، وقد ارتبط حفظ النسب ارتباطا وثيقا بحفظ النسل، فقد ادرك ابن عاشور ان حفظ النسب هو ضروري بالتبع؛ لأنّ فناءه لا يفني النوع لكنه يفني نظامه الاجتماعي، وفي هذا مضرة عظيمة؛ لأنّ الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، ويزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز فكان عند النظر إلى تفكيك جوانبه كان من الحاجي، لكن عند النظر لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب عواقب كثيرة سيئة يضطرب لها أمر نظام الأمة وتنخرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، بخلاف العرض فهو من الحاجي وليس بصحيح عده من الضروري، ومما ورد في الشريعة ما يحفظ هذا المقصد، تشريع حدي الزنى والقذف، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: **2**]، وقال أيضا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ﴾ [النور: **4**]

**ثالثا ـــ تحقيق السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين:** والسكون مجاز في الاطمئنان والتأنس قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ﴾ [الأعراف: **189**]، أي: جعل من نوع الرجل زوجه ليألفها ولا يجفو قربها، ففي ذلك منة الإيناس بها، وكثرة ممارستها لينساق إلى غشيانها، فلو جعل الله التناسل حاصلا بغير داعي الشهوة لكانت نفس الرجل غير حريصة على الاستكثار من نسله، ولو جعله حاصلا بحالة ألم لكانت نفس الرجل مقلة منه، بحيث لا

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص441،305.

تنصرف إليه إلا للاضطرار بعد التأمل والتردد[1]، ويبين ابن عاشور في موضع آخر فيه عظة وتذكير بنظام الناس العام وهو نظام الازدواج وكينونة العائلة وأساس التناسل، وهو نظام عجيب جعله الله مرتكزا في الجبلة لا يشذ عنه إلا الشذاذ، لقوله تعالى:﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: **21**]، فالآية تبين أنّ الله جعل للإنسان نظام التناسل عن طريق التزاوج بين الذكر الأنثى، وجعل الزوجين من جنس واحد حتى يتحقق الانسجام والتآلف بينهما، وان هذه العلاقة مبنية على المودة والرحمة، حين يتحول شخصان غريبان إلى متحابين، بينهما مشاعر العطف والحنان[2].

**رابعا ـ الاستخلاف وعمارة الأرض[3]:**

الاستخلاف مأخوذ من الخلافة، أي أن الله خلق الإنسان ليكون خليفته في الأرض قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: **30]**، بعد أن خلق الله تعالى الأرض والسموات، كان لا بد من جعل من يخلفه فيها، فالخليفة آدم وخلفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي[4]، ويقول عبد المجيد النّجار:" وعلى هذا فإنّ جميع ما يقوم به الإنسان من عمل إنجازي لهذه المهمة يجب أن يجري وفق منهج الاستخلاف الذي يوجب الالتزام بأوامر المستخلِف ونواهيه"[5]، وهذا ما سيحقق المقصد العام من التشريع لقول ابن عاشور: وهو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح

---

[1] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج9، ص211.

[2] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ج21، ص70–71.

[3]–أسماء الإدريسي ، مقاصد الأسرة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ، https://hiragate.com

[4] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج1، ص399.

[5] – عبد المجيد النّجار، "مقاصد القرآن في بناء الفكر العمراني"، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، فرجينيا–الولايات المتحدة الأمريكية، مجلد23، العدد89، 1338هـ–1017، ص72.

المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[1].

**المطلب الثالث: المقاصد الخاصة للنكاح.**

خلص ابن عاشور بعد استقرائه لأحكام النكاح أنه يقوم على أصلين وهو ما يميزه عن غيره وهما[2]: الأول اتضاح مخالفة صورة عقده لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. أما الثاني فأن لا يكون مدخولا فيه على التوقيت والتأجيل. وبناء على هذين الأصلين يمكننا استخلاص المقاصد الخاصة للنكاح على النحو الآتي:

**الفرع الأول: تمييز صورة عقد النكاح الشرعي عن بقية صور اقتران الرجل بالمرأة**

لضمان تميز عقد النكاح الشرعي ومخالفته لصور الاقتران التي كانت في الجاهلية والتي أبطلها الإسلام، أكد ابن عاشور أنّه يجب أن يكون قوام هذا العقد ثلاثة أمور (الولي، المهر، والشهرة ) إضافة إلى الإنفاق كأثر من آثار هذا العقد ابتداء وسنتناول هذه العناصر تباعا:

**أولا- الولي:**

**1- تعريف الولي:**

**ـــــ لغة:** ول ي: (الوَليُ) القرب والدنو يقال كل مما يليك أي مما يقاربك، والوَلِيُ ضد العدو، يقال منه: تولاه وكل من ولي أمر واحد فهو وليه[3]، الولي له معان كثيرة: فمنها: المحب، وهو ضد العدو، اسم من والاه إذا أحبه ومنها: الصديق والنصير من والاه إذا نصره وولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية، بالكسر والفتح، مثل الإمارة والنقابة، لأنه اسم لما توليته وقمت به[4].

---

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص273.

[2] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ص435.

[3] – الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م، ج6، ص2528-2529

[4] – الزبيدي: مرجع سابق، ج40، ص242.

ـــ **اصطلاحا:** الولي من له على المرأة ملك أو أبوة أو تعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو إسلام[1]. **وأيضا:** أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان أو عام[2].

2- **حكم الولي:** اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحة النكاح؟ أم ليست بشرط؟[3]

**ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف:** ينفذ نكاح حرة مكلفة (بالغة عاقلة) بلا رضا ولي، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها، وزواج غيرها[4]،أما **الجمهور** فيرى أن النكاح لا يصـــح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسـها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة، لم يصـح النكاح[5]، ومن بين أدلتهم الحديث، عَنْ أَبِي مُوسَـى، أَنَّ النَّبِيَّ صـلى الله عليه وسلم قَالَ: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ»**[6]

3- **مقاصد الولاية في النكاح:** لم يجعل ابن عاشور الولاية في النكاح مجرد سلطة يمارسها الولي على المرأة، وإنّما نظر إليها من زاوية مقاصدية، يمكن ذكرها فيما يلي[7]:

---

[1] – الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري(ت894هـ): شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ، ص158.

[2] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص435.

[3] – أنظر ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م ، ج3، ص36، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج9، ص6698-6699.

[4] – الكمال ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري الحنفي(ت861هـ): فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389هـ-1970م، ج3، ص256.

[5] – أنظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج4، ص50-51، الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص426، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج9، ص345.

[6] – أخرجه أحمد في مسنده، حديث زيد بن أرقم، حديث أبي موسى الأشعري، رقم19747، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م، ج32، ص523، وأخرجه أبو داوود في سننه: كتاب النكاح، باب في الولي، رقم2085، ج3، ص427، وقال حديث صحيح

[7] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص435.

– تمييز الزواج الإســـلامي عن غيره من صـــور الاقتران بين الرجل والمرأة التي كانت ســـائدة في الجاهلية.

– صيانة المرأة وحماية كرامتها من وسمها بالوقاحة وقلة الحياء.

– قيام الولي بدور الحارس لمصـــلحة المرأة وما يحقق لها اســـتقرار حياتها، فالمرأة قد تخفى عليها أحوال الرجال أو تنخدع بالمظاهر.

– حمايتها من العلاقات المشبوهة والمحرمة كالزنى والمخادنة والبغاء وغيره.

– ان تكون عشيرته وغاشيته وجيرته عونا له في الذب عن موليته.

– الحفاظ على التماسك الأسري والاجتماعي.

**ثانيا– المهر**

**1– تعريف المهر**

**ـــ لغة:** الميم والهاء والراء أصلان يدل أحدهما على أجر في شيء خاص، المَهْرُ: مَهْرُ المرأة أجرها، تقول: مهرتها بغير ألف، فإذا زوجتها من رجل على مهر قلت: أمهرتها[1]، المهر: الصـــداق، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها[2].

**ـــ اصطلاحا:** يعرف المهر على أنه : المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح[3].أما عند فقهاء المذاهب فنجد التعريفات الآتية :

عند الأحناف : "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع"[4]

---

[1] – ابن فارس: مرجع سابق، ج5، ص281.

[2] – ابن منظور: مرجع سابق، ج5، ص184.

[3] – مجمع الملك فهد: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د ط)، 1424هـ، ج1، ص301.

[4]– البابرتي اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ،مطبعة مصفى البابي الحلبي واولاده مصر ، ط1 1389هـ1970م ، ج3، ص 316.

وعند المالكية: "هو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"[1]

وعرفه الشافعية: "ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود"[2]

وعرفه الحنابلة: العوض المسمى في عقد النكاح أو ما يقوم مقامه[3].

**2- حكم المهر[4]:**

اتفق الفقهاء على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾ [النساء: **4**]، **وقوله أيضا:** ﴿**فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: **25**]

ومن السنة: قال صلى الله عليه وسلم لمريد التزوج: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»[5]، وثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه لم يخل زواجاً من مهر، وتسن تسمية المهر في العقد؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحاً عنه، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم.

3ـ **مقاصد المهر:** يرى ابن عاشور أنّ المهر ليس مجرد عوض مالي في عقد النكاح، بل هو حق شرعي يحمل مقاصد أخلاقية واجتماعية، فهو عطية محضة، وشعار النكاح فلا يجوز اسقاطه، فليس المهر في الإسلام عوضا عن البضع، لو كان عوضاً لروعي فيه مقدار المنفعة المعوض

---

[1] – الصاوي: مرجع سابق، ج2، ص428.

[2] – الخطيب الشربيني: مرجع سابق، ج4، ص366.

[3] – البهوتي: مرجع سابق، ج5، ص128.

[4] – أنظر: ابن رشد الحفيد: مرجع سابق، ج3، ص45، وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج9، ص6760.

[5] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب السلطان ولي، رقم5135، ج7، ص17،

عنها، ولوجب تجدد مقدار من المال كلّما تحقق أن المقدار المبذول قد استغرقته المنافع الحاصلة للرجل في مدة من مدد بقاء الزوجة في عصمته، ومن جملة مقاصد المهر ما يلي[1]:

- أنّه علامة فارقة بين النكاح والزنا والمخادنة لذلك سماه الله تعالى نحلة.
- إكرام المرأة، لأنّ المهر عطية محضة أي هبة وإكرام لها، وليس عوضا عن الاستمتاع كما يتوهم بعض الفقهاء.
- تمييز عقد النكاح عن معاملات التملك والاسترقاق.
- حفظ حق المرأة من هضم حقها كما كان في الجاهلية .
- توطيد العلاقة الزوجية وتقوية الالتزام بها لأنّ بذل المال يشعر بالجدية وتحمل المسؤولية.
- منع الاستخفاف بعقد الزواج فإيجاب المهر يجعل الزوج أكر محافظة على العلاقة الزوجية، لأنّ بذله المال يجعله أحرص على استمرار الحياة الزوجية وعدم التفريط فيها.

**ثالثا- الشهرة:**

**1- تعريف الشهرة:**

**لغة:** شَهَرَ الشِّين والهَاءُ وَالرَّاء أصل صحيح يدلّ على وضوح في الأمر وَإِضَاءة[2]، والشُّهْرَةُ: وضوح الأمر، تقول من، شَهَرْتُ الأمر أَشْهَرُهُ شَهْراً وشُهْرَةً، فاشْتَهَرَ أي وضح، وكذلك شَهَّرْتُهُ تَشْهيراً[3].

**اصطلاحا:** وهو إعلان النكاح؛ أي إظهاره وإشهاره، والمقصود بإشهار النكاح وإعلانه ضرب الدف عليه والغناء المباح، وجعله ظاهراً بين الناس لا خفية لا يعلم به إلا بعض الناس[4].

---

[1] – انظر ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص436-438، سمير جاب الله ، ياسين بولحمار ، البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مج 31، عدد 1 ، 2017 ، ص 269.

[2] – ابن فارس: مرجع سابق، ج3، ص222.

[3] –الجوهري: مرجع سابق، ج2، ص705.

[4] – سليمان بن محمد اللهيميد: شرح بلوغ المرام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص45.

وهو أيضا: أن يحضر العقد جمع من أهل الصلاح بالإضافة إلى الشاهدين اللذين هما ركنان لصحة العقد[1].

**2- حكم الشهرة أو إعلان النكاح[2]:**

جمهور الفقهاء على أن إعلان النكاح مستحب لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[3]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ**»، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ[4].

**3- مقاصد الشهرة:** يرى بن عاشور أنّ الشهرة في النكاح ليست مجرد إجراء شكلي، بل مقصد شرعي يحقق مصالح عظيمة للأسرة والمجتمع، وفيما يلي مجموعة من المقاصد كالآتي[5]:

- تمييز النكاح عن الزنى والسفاح، لأن إخفاء الزواج يجعله قريبا في صورته من العلاقات المحرمة، ولذلك أكد ابن عاشور أنّ الشريعة قصدت إلى أن يكون عقد النكاح ظاهرا معروفا بين النّاس.
- أنها تحث الزوج على مزيد الحصانة للمرأة إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتعيّر بكل ما تتطرق به إليها الريبة.

---

[1] – محمد عبد اللطيف قنديل: فقه النكاح والفرائض، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص79.

[2] – أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج5، ص262، اللهيميد: مرجع سابق، ج3، ص45، ابن عابدين: محمد أمين(ت1252هـ): حاشية ابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966م، ج3، ص8، الحطاب: مرجع سابق، ج3، ص408، البهوتي: مرجع سابق، ج11، ص305.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، رقم16130، ج26، ص53. قال حسن لغيره

[4] – أخرجه الترمذي في سننه: أبواب النكاح عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في إعلان النكاح، رقم1089، الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م. ج2، ص384.

[5] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص438-439.

- حفظ الأنساب ومنع الاشتباه فيها، لأنّ الزواج السري قد يؤدي إلى الشك في النسب واختلاط الأنساب بينما الشهرة تثبت العلاقة الزوجية أمام المجتمع.
- أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها إذ صارت محصنة.
- الدعوة والحث على الزواج وذلك بالعرس والاحتفال وإظهار الفرح والسرور.

**رابعا- النفقة:**

**1- تعريف النفقة :**

**لغة:** نَفَقَ النّون والفاء والقاف أصـــلان صـــحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شـــيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه[1]، ونَفَقَتْ الدّراهم نَفَقًا من باب نفدت، وَيتعدّى بالهمزة فيقال أَنْفَقْتُهَا وَالنَّفَقَةُ اسْم منه وجمعها نِفَاقٌ وَنَفَقَات أيضـا وَنَفَقَ الشَّـيء نَفَقًا أيضـا فَنِيَ وَأَنْفَقْتُهُ أَفْنَيْتُهُ وَأَنْفَقَ الرّجل بالألف فني زاده[2].

**اصـطلاحا:** والنفقة في اصـطلاح الفقهاء هي: إخراج الشـخص مؤنة من تجب عليه نفقته من خبز، وأدم، وكسوة، ومسكن، وما يتبع ذلك من ثمن ماء، ودهن، ومصباح[3]،وهي أيضـا: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[4].

**حكم النفقة**[5]: النفقة واجبة بالكتاب والسّـــنّة والإجماع، قال تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ** **[البقرة: 233]**، وقال أيضـا: ﴿**لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ**﴾ [الطلاق: 7]، فهذه الآيات واضـــحة الدلالة في وجوب النفقة للزوجات.

---

[1] – ابن فارس: مرجع سابق، ج5، ص454.

[2] – الفيومي: مرجع سابق، ج2، ص618.

[3] – عبد الرحمن الجزيري: مرجع سابق، ج4، ص485.

[4] – الرصاع: مرجع سابق، ص227.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، ج41، ص35.

**ومن السنة:** لحديث جابر رضي الله عنه في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: **«وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**[1].

**الإجماع:** فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا مكنت المرأة زوجها منها وكانت مطيقة للوطء ولم تمتنع عنه لغير عذر شرعي[2].

**3ـــ مقاصد النفقة:** تعد النفقة من أهم الأحكام التي نظمتها الشريعة الإسلامية داخل الأسرة، وهي تمثل ركنا أساسيا في المنظومة المالية للإسلام وواجبا اجتماعيا ضروريا، يضمن ترابط الأسرة واستقرار المجتمع وتكافله، وفيما يلي سنستعرض أبرز مقاصدها:

- النفقة على الزوجة وسيلة من وسائل تداول الثروة وتحريكها في المجتمع فهي بذلك تحقق مقصدا رئيسيا وهو رواج المال[3].
- حفظ النّسل ورعاية الأبناء، إذ لا تستقيم تربية الأولاد ولا تنشئتهم إلاّ بتوفير حاجاتهم الأساسية من طعام وكسوة ومسكن.
- ضمان حق المرأة بحيث أوجب الشرع النفقة على الزوجة ولم يتركها لإرادة القَيِّم على العائلة[4].
- وجوب نفقة المرأة ونفقة الأولاد على الزوج باعتباره مظهرا من مظاهر مقصد حفظ النفس، وفي ذلك حفظ النفس من الضياع، حيث قال ابن عاشور في سياق حديثه عن مقصد حفظ النفس: الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه.[5]

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، بَاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، رقم1218، ج2، ص890.

[2]– وهبة الزحيلي : الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج7، ص 787.

[3] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص468.

[4] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ص468.

[5] – ابن عاشور: المرجع نفسه، ص303.

- التيسير والتخفيف على الزوج بمراعاة القدرة المالية له رفعا للحرج والمشقة إذ راعت الشريعة حال المنفق من حيث السعة والضيق، فلم تلزمه بما يفوق قدرته تحقيقا[1] لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: 7]

## المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لطرق انحلال رابطة النكاح

شرع الله تعالى النكاح لتحقيق مقاصد عظيمة، كتحقيق السكن والمودة والاستقرار، غير أن الحياة الزوجية قد تعترضها أحيانا خلافات ومشكلات تجعل استمرارها متعذرا أو موجبا للضرر، لذلك شرع وسائل لإنهاء هذه الرابطة عند تعذر الإصلاح لعل أهمها الطلاق بارادة الزوج والخلع والتفريق عن طريق القاضي ، وسنتناول المقاصد الشرعية لكل طريقة من هذه الطرق بعد بيان معناها وحكمها .

### المطلب الأول: مقاصد الطلاق.

يعد الطلاق من الوسائل التي شرعت لإنهاء رابطة النكاح، وقد جعله الإسلام حلا استثنائيا يلجأ إليه بعد نفاذ وسائل الإصلاح حفاظا على مصالح الزوجين، ودفعا لما قد ينشأ بينهما من ضرر، وقبل بيان مقاصد الطلاق يجدر بنا أن نعرج على تعريف الطلاق وبيان حكمه .

#### الفرع الأول: تعريف الطلاق وحكمه .

**أولا- تعريف الطلاق**

**1- لغة:** قد تناول علماء اللغة مادة الطلاق ونأخذ من بينهم ما جاء في: مقاييس اللغة: أنّ الطاء واللام والقاف أصل واحد، صحيح يدل على التخلية والإرسال، وامرأة طالق: طلقها زوجها، وأطلقت الناقة من عقالها وطلقتها فطلقت، والطالق: الناقة ترسل ترعى حيث شاءت.[2]

---

[1] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج28، ص330.

[2] – ابن فارس: مرجع سابق، مادة: طلق، ج3، ص420.

وجاء في لسان العرب: طُلِقَت المرأة تُطْلَق طَلْقا، على ما لم يسم فاعله، وطَلُقت، بضم اللّام من الطَّلَاق، وامرأة طالق بغير هاء، وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وطَلَّق الرَّجُلُ امرأَته وطَلَقت هي، بالفتح، وطَلَّقت الْبِلَادَ فارقْتها، وطَلّقْت الْقَوْمَ تركتُهم، وطَلاقُ النِّسَـــاءِ لمعنيين: أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاحِ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ والإِرْسال[1].

**2- اصطلاحا:** اعتنى العلماء في المذاهب بتعريف الطلاق ورسم حدوده فمن ذلك:

تعريفه عند **الحنفية:** "رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص"[2].

وعند **المالكية:** "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج[3].

وعند **الشافعية:** حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه[4].

أما عند **الحنابلة:** حل قيد النكاح أو بعضه، بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها[5].

ومن خلال هذه التعريفات نلاحظ اتفاقهم في كون الطلاق هو الوســـيلة الشـــرعية لإنهاء عقد الزواج، واختلفوا في أوصافه.

---

[1] – ابن منظور: مرجع سابق، مادة: طلق، ج10، ص225-226

[2] – ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، حاشية ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن)، ج3، ص252.

[3] – الحطاب: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م، ج4، ص18.

[4] – الخطيب الشربيني: مرجع سابق، ج4، ص455.

[5] – المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374 هـ - 1955 م، ج8، ص429.

**ثانيا- حكم الطلاق** اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق، وَالْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: [1]

من الْكِتَابُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ**﴾ [البقرة: **229**]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ**﴾ [الطلاق: **1**]

وَأَمَّا من السُّنَّةُ فَمَا رواه عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: **مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ[3]،ولا خلاف أنه جائز والأولى عدم ارتكابه لما فيه من قطع الألفة إلا لعارض، على أنه تعتريه الأحكام؛ فيكون مباحا أو مندوبا أو واجبا أو مكروها أو حراما: [4]

**فيكون مندوبا** كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كسيئة الخلق، أو كانت غير عفيفة، ويكون **مباحا:** كطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤونتها من غير استمتاع بها، ويكون **واجبا:** كطلاق المولى وطلاق الحكمين في الشقاق تعذر عليهما التوفيق بين الزوجين ورأيا الطلاق، ويكون **مكروها:**

---

[1] – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، ط1، من 1404-1427هـ، ج29، ص8، ابن قدامة: مرجع سابق، ج10، ص323.

[2]– اخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، رقم5251، مرجع سابق، ج7، ص41.

[3] – ابن قدامة ، المغني ، ج10، ص 323

[4]– أنظر: وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج9، ص6880، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج29، ص9، الخطيب الشربيني: مرجع سابق، ج4، ص497.

كمســتقيمة الحال، أو كان له رغبة في الزواج، أو يرجو به نســلا ولم يقطعه بقاء الزوجة عن عبادة واجبة، ولم يخش زنا إذا فارقها. ويكره الطلاق من غير حاجة إليه، للحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**»[1]، ويكون**حراما**: كطلاق البدعي، لحصـــول الضـــرر به، وكذا من علم أنه إن طلق زوجته وقع في الزنا لتعلقه بها، أو لعدم قدرته على زواج غيرها.

**الفرع الثاني: المقصد من تشريع الطلاق ومن جعله بيد الرجل دون المرأة .**

**أولا- المقصد من تشريع الطلاق :**

الزواج عبارة عن ميثاق غليظ، وهو مبني على المكارمة؛ أي التسامح، والفضل، والستر، وحسن المعاشرة، وتجاوز الحقوق الضيقة من أجل استبقاء المودة، فإذا أصبحت الرابطة التي وُضعت للسكن مصـــدراً للشـــقاق، كان من "المصـــلحة" و"الرحمة" إتاحة مخرج شـــرعي لإنهاء هذه العلاقة، حمايةً للطرفين وللمجتمع.

ومن هذا المنطلق، لم يكن تشـريع انحلال الزوجية (سـواء بالطلاق أو حكم الحاكم أو الفسـخ) إلا إعمالاً لقاعدة ارتكاب أخف الضـررين؛ وذلك لدرء المفاسـد الناجمة عن اضـطراب العشـرة التي قد يتعدّى أثرها الزوجين ليزعزع اسـتقرار هذه النّواة ومنه إلى المجتمع ثم الأمة، والمقصـد من الطلاق ما جاء في قول ابن عاشـور[2]: " فانحلال أصـرة النكاح يكون بالطلاق من تلقاء الزوج، وبطلاق الحاكم، وبالفسـخ، والمقصـد الشـرعي منه ارتكاب أخف الضـرر عند تعسـر اسـتقامة المعاشـرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسـرب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة، فكان شـرع الطلاق لحل أصـرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [البقرة: **229**].

---

[1] – أخرجه ابن ماجة في سننه: كتاب الطّلاق، باب حدثنا سويد بن سعيد، رقم2018، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م، ج3، ص180.

[2] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص290.

**ثانيا- المقصد من جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة**

وفي هذا يقول ابن عاشور: وجُعِل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين؛ لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه وأعلق بها وأنفذ نظرًا في مصلحة العائلة.[1]

يرى ابن عاشور أن الرجل غالباً ما يكون أقدر على كبح جماح العاطفة اللحظية في ساعة الغضب مقارنة بالمرأة، مما يقلل من احتمالية هدم الأسرة لسبب عارض، وأن جعل الطلاق بيد الرجل ليس "تشريفاً" بقدر ما هو "تكليف" مبني على الموازنة العقلية والمصلحية، وذلك لأن الرجل هو المؤسس المالي لهذه النواة، فإنه نظرياً الأكثر حرصاً على عدم ضياع مجهوده.

**الفرع الثالث: المقصد من وقوع الطلاق سنيا .**

**أولا- المقصد من إيقاع الطلاق في طهر لم يمسها فيه:**

أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول بها هو: الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.[2]

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]

وللطلاق سنة لا ينبغي أن تتجاوز ومن تعداها عصى ربه وظلم نفسه ولزمه فعله والسنة إنما جاءت في طلاق المدخول بها، وليس في طلاق غير المدخول بها سنة ولا بدعة ولمطلقها أن يطلقها متى شاء.[3]

ولما جعلت العدة وقتا لإيقاع طلاق النساء كما قال ابن عاشور: كني بالعدة عن الطهر لأن المطلقة تعتد بالأطهار وفي هذا حكمة للتشريع، وهي أن تبدأ العدة بأول طهر من أطهار ثلاثة، لدفع المضرة عن المطلقة بإطالة انتظار تزويجها، لأن ما بين حيضها إذا طلقت فيه وبين طهرها أيام غير

---

[1] – ابن عاشور: نفس المرجع، ص290.

[2] – ابن رشد الحفيد: مرجع سابق، ص86.

[3] – ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م، ج2، ص571.

محسوبة في عدتها فكان أكثر المطلقين يقصدون بذلك إطالة مدة العدة ليوسعوا على أنفسهم زمن الارتياء للمراجعة قبل أن يبن منهم".[1]

**ثانيا- المقصد من جعل الطلاق ثلاثا**

«عن مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ لَا وَاللَّهِ لَا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وتعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: **229**] فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ »[2]

يؤصل ابن عاشور للآية الكريمة باعتبارها أداة تشريعية لإنهاء التعسف الذي كان سائداً في الجاهلية وصدر الإسلام، حيث كان الطلاق غير محدد بعدد، مما يُعرض المرأة لضرر الحبس (المعلقة) بمنعها من الزواج عبر المراجعة المستمرة قبل انقضاء العدة. فجاءت الآية لتحديد حق المراجعة بمرتين فقط، حمايةً لحقوق المرأة وضماناً لاستقرار النظام الأسري وحكمة هذا التشريع العظيم ردع الأزواج عن الاستخفاف بحقوق أزواجهم، وجعلهن لعبا في بيوتهم، فجعل للزوج الطلقة الأولى هفوة، والثانية تجربة، والثالثة فراقا.

وقد رتب الله على الطلقة الثالثة حكمين وهما سلب الزوج حق الرجعة، بمجرد الطلاق، وسلب المرأة حق الرضا بالرجوع إليه إلا بعد زوج، واشتراط التزوج بزوج ثان بعد ذلك لقصد تحذير الأزواج من المسارعة بالطلقة الثالثة، إلا بعد التأمل والتريث، الذي لا يبقى بعده رجاء في حسن المعاشرة، للعلم بحرمة العود إلا بعد زوج، فهو عقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة، إذا تكرر منهم ذلك

[1] – ابن عاشور: التحرير والتنوير مرجع سابق، ج28، ص295.

[2] – أخرجه مالك في موطئه، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، رقم 80، موطأ مالك، رواية يحيى، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_لبنان، (د ط)، 1406هـ- 1985م، ج2، ص588.

ثلاثا، بعقوبة ترجع إلى إيلام الوجدان، لما ارتكز في النفوس من شـــدة النفرة من اقتران امرأته برجل آخر[1].

**المطلب الثاني: مقاصد الخلع.**

قبل بيان المقاصد الشرعية من الخلع سنتطرق لتعريف الخلع وبيان حكمه

**الفرع الأول: تعريف الخلع وحكمه**

**أولا- تعريف الخلع**

**1- لغة:** الخَلْعُ، كالمَنْعِ: النَّزْعُ، إلا أنَّ في الخَلْعِ مُهْلَةً، وبالضـــم: طَلاقُ المرأةِ ببذَلٍ منها أو من غَيْرِهَا، كالمُخَالَعَةِ والتَّخالُعِ، وقد اخْتَلَعَتْ هي، والاسمُ: الخُلْعَةُ، بالضم[2] خَلَعَ ثوبَه ونعله وقائده خَلْعاً، وخالَعَ امرأته خُلْعاً بالضم، والخِلْعَةُ: خيارُ المال، وخلع الوالى، أي عزل، وخالَعَتِ المرأةُ بعلها: أرادتْه على طَلاقها ببذلٍ منها له[3].

**2-اصـــطلاحا:** عرف الفقهاء الخلع بألفاظ مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقا أو فسخا.

**فعرفه الحنفية:** أخذه المال بإزالة ملك النكاح بلفظ الخلع[4].

---

[1]- ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج2، ص415.

[2] - الفيروز آبادي: مرجع سابق، ص713.

[3] - الجوهري: مرجع سابق، ج3، ص1205.

[4] - ابن الهمام: مرجع سابق، ج4، ص210.

**وتعريفه عند الجمهور**[1]**: هو**: فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع.[2]

**ثانيا ــ حكم الخلع**[3]: الخلع جائز في الجملة سواء في حالة الوفاق والشقاق، ودل الكتاب والسنة على مشروعيته

أما **الكتاب** فقوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ**﴾ [البقرة: **229**]

ومن **السنّة**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، **قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**[4].

وأما الإجماع فهو إجماع الصحابة والأمة على مشروعيته وجوازه[5]

**الفرع الثاني: مقاصد الخلع**

يرى ابن عاشور أن الخلع وسيلة استثنائية لإنهاء رابطة النكاح إذا تعذر استمرارها على وجه السكن والمودة وقد شرع لتحقيق جملة من المقاصد الشرعية منها ما يلي:

---

[1] – أنظر: الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري(ت1099هـ): شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ–2002م، ج4، ص112، النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1412هـ–1991م، ج4، ص197.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج9، ص234.

[3] –أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج19، ص240–241، الحصكفي: مرجع سابق، ص234، الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص347، النووي: مرجع سابق، ج8، ص374، ابن النجّار: مرجع سابق، ج4، ص197.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم5273، ج7، ص47.

[5] – ابن قدامة: المغني، ج8، ص174.

- رفع الضـرر عن الزوجة عند تعسـر اسـتقامة المعاشـرة وذلك بتمكينها من الانفكاك من هذه الرابطة، فشرع لها الخلع[1].
- رفع الحرج عن الزوجة في بقائها مع زوج تبغضـه قد يدفعها لتقصـيرها في حقوقه وهو ما يعد تعديا لحدود الله، فالخلع وقاية للمرأة من الوقوع في الإثم وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ**﴾ [البقرة: **229**]،لأن عدم إقامة حدود الله مما يخافه المؤمن، وإقامة حدود الله فسرها مالك رحمه الله بأنها حقوق الزوج وطاعته والبر به، فإذا أضاعت المرأة تلك فقد خالفت حدود الله.
- من المقاصد العامة للشريعة حفظ النظام والأسرة هي وحدة هذا النظام، فإذا تحولت الأسرة إلى ساحة للشجار فإنّ مقصود الشارع من المودة والرحمة قد انتفى ويصبح الفراق بإحسان خيرا من البقاء لقول ابن عاشـور في تفسـيره لقوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ**﴾ [النسـاء: **19**]، أعقب النهي عن إكراه النساء والإضرار بهن بالأمر بحسن المعاشرة معهن، لأن حسن المعاشرة جامع لنفي الإضرار والإكراه، وزائد بمعاني إحسان الصحبة[2].
- تحقيق العدل لأنه في مقابل إعطاء حق الطلاق للرجل، دون المرأة جعل الخلع لها مخرجا عند تعذر الحياة الزوجية وعدم طاقتها للتحمل.

**المطلب الثالث: التفريق للضرر والمقاصد المراعية فيه .**

قبل بيان المقاصد الشرعية للتفريق بين الزوجين عن طريق القاضي والتي ركزنا فيها على حالة التفريق للضرر، سنحاول تعريف التفريق وبيان حكمه.

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص446.

[2] – ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج4، ص286.

**الفرع الأول: تعريف التفريق وحكمه.**

**أولا- تعريف التفريق**

1-**لغة:** جاء في مقاييس اللغة: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقا.[1]

وجاء في لسان العرب: (ف ر ق): فرقت بين الشيء فرقا من باب قتل فصلت أبعاضه وفرقت بين الحق والباطل فصلت[2].

**اصطلاحا:** من بين التعريفات الواردة للتفريق ما يلي:

"هو ما تنحل به عقد النكاح، وينقطع ما بين الزوجين من علاقة زوجية.[3] أو هو إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي[4].

من خلال التعريفين نجد ان المقصود بالتفريق عند الفقهاء التطليق، ويلاحظ أن التفريق يختلف عن الطلاق بأن الطلاق يقع باختيار الزوج وإرادته، أما التفريق فيقع بحكم القاضي، لتمكين المرأة من إنهاء الرابطة الزوجية جبرا عن الزوج، إذا لم تفلح الوسائل الاختيارية من طلاق أو خلع.[5]

**ثانيا- حكم التفريق للضرر.**

اختلف الفقهاء في مسألة التفريق للضرر على اتجاهين أساسيين:

---

[1]- ابن فارس: مرجع سابق، ج4، ص493.

[2] - الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت نحو 770 هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص470.

[3] - علي الخفيف: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ص13.

[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق، ج29، ص6.

[5] - وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ج9، ص7041.

**الاتجاه الأول:** يجيز التفريق إذا ثبت الضـــرر وتعذر الإصـــلاح، وهو مذهب المالكية[1]، حيث اعتبروا أن إلحاق الأذى بالزوجة من ضـرب أو سـب أو هجر موجب لرفع الأمر إلى القاضـي للحكم بالتفريق.

**الاتجاه الثاني:** فيرى عدم جواز التفريق لمجرد الضرر، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، تأسيسًا على أن الطلاق بيد الزوج، ولا يملك القاضي إيقاعه إلا في حالات مخصوصة ورد بها الشرع[2].

**الفرع الثاني: مقاصد التفريق للضرر**

إنّ ابن عاشور ينظر إلى الزواج كمؤسسة تقوم على المودة والرحمة وحفظ النفس والعائلة، ومن هذا المنطلق، يعتبر أن الأصل هو استمرار هذه العشرة بالمعروف، لكن إذا طرأ ضرر وأصبح البقاء مضراً بالزوجة، فإن من مقاصد الشريعة رفع هذا الضرر وتشريع التفريق كحل نهائي.

يُبرز محمد الطاهر بن عاشـور البعد المقاصـدي لأحكام التفريق، مؤكدًا أن الشـريعة لم تجعل الطلاق غايةً في ذاته، بل وسيلةً لدفع الضرر عند تعذّر استمرار المعاشرة، إذ يرى أن إمساك الزوجة مع قيام الضـرر منافٍ لمقصـد الشـريعة في المعاشـرة بالمعروف، ومن ثمّ، فإن التفريق يُشـرع عند اختلال مقصـود السكن والمودة، تحقيقًا للعدل ورفعًا للحرج، وصـيانةً لكرامة الطرفين، وهو ما ينسـجم مع كليات الشريعة في جلب المصـالح ودرء المفاسد، قال ابن عاشور: والفراق ارتكابُ أخفّ الضرر عند تعسّر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حال الزوجية، وتسرّب ذلك إلى حالة العائلة[3].

## المبحث الثالث: مقاصد رابطتي النسب والصهر وطرق انحلالهما .

شـرعت الشـريعة روابط النسـب والصـهر لتوسـيع دائرة التكافل الاجتماعي، وتوثيق الروابط الإنسانية، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [الفرقان:

---

[1] – أنظر: الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص345،

[2] – وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ج9، ص 7060

[3] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص446.

**54]**، فالنسب يضمن الحقوق داخل العائلة الصغيرة، والصهر يمد هذه الروابط إلى أسر أخرى، بما يعزز التواصل والتعاون، وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بثبوت النسب وحرمت على الآباء أن ينكروا أبنائهم أو يدعوا بنوة غير أبنائهم لهم وأمرت بنسبة الأولاد إلى أبآئهم قال تعالى: ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ**﴾ [الأحزاب: **5**]

**المطلب الأول: رابطة النسب ومقاصدها**

تعد رابطة النسب من الروابط الأساسية التي تحفظ كيان الأسرة واستقرار المجتمع، لذلك اهتمت الشريعة بحمايتها وصيانتها من الاختلاط والضياع، وسنتناول في هذا المطلب تعريف هذه الرابطة ثم بيان مقاصدها.

**الفرع الأول: تعريف رابطة النسب .**

**أولا- لغة:** نسب النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، تقول: نسبت أنسب وهو نسيب فلان[1]، النَسَبُ جمعه الأنساب، والنِسْبَةُ والنُسْبَةُ مثله، وانتسب إلى أبيه، أي اعترى، وتنسب، أي ادعى أنَّه نسيبُك[2]، النَّسَبُ: الْقَرَابَةُ مِنْ جِهَةِ الْوِلَادَةِ[3]، إذا فمعنى النسب القرابة، أو في الآباء خاصة، والنسيب المناسب وذو النسب كالمنسوب[4]

**ثانيا- اصطلاحا:** فقد عرف الفقهاء النسب بأنه القرابة وما يصل من الأبوين من الشرافة والدناءة ويقابله الحسب الحاصل بالكسب وما يعده الانسان من المفاخر[5].

---

[1] – ابن فارس، مرجع سابق، ج5، ص423.

[2] – الجوهري: مرجع سابق، ج1، ص224.

[3] – أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي(ت754هـ): البحر المحيط في التفسير، بعناية صدقي محمد جميل العطار وآخرون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1420هـ-2000م، ج7، ص579.

[4] – الفيروز آبادي: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ): القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط 8، 1426هـ-2005، ص137.

[5] – البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي(ت1395هـ): التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص227.

وعرف بعض الفقهاء النسب بأنه معرفة الأب بشكل خاص[1].

كما أن الإمام مالك في الموطأ عرف النسب بالرحم[2]، حيث يلاحظ أنّه حينما يتناول مسألة النسب يلحق به الرحم وإن لم يصرح بشكل مباشر على أنّ النسب هو الرحم كتعريف مستقل إلاّ أنّه يستدل على أنّ الرحم وسيلة لإثبات القرابة[3].

**وعرف ابن عاشور آصرة النسب:** "عن اتصال الذكر بالأنثى ينشأ النسل، ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنه الشكُّ في النسب"[4] فأما ما كان قبل الإسلام من الأنساب فقد أقرته الشريعة نظرا إلى ما في الجبلَّة من إباية الناس التحاق من ليس من نسبهم بهم[5] .

من خلال كلام ابن عاشور يتضح ان النسب ينشأ عن النكاح فعن طريق اتصال الذكر بالانثى على الوجه المشروع تنشأ روابط النسب والقرابة .

**الفرع الثاني: مقاصد النسب.**

ولا شك أن ابن عاشور يرى أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل يؤدي إلى تحقيق مقاصد هي[6]:

- بر النسل بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنوِّ على نسله، فالأصل الأولى بر الوالدين والأصل الثاني برُّ الأبناء.

---

[1] –الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص249.

[2] – أنظر: الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي(ت 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332هـ، ج3، ص224.

[3] – جواهر يوسف الظاهري: مجهول النسب وأحكامه الشرعية في الفقه الإسلامي–دراسة فقهية تأصيلية–، جامعة محمد بن زايد للعلوم الانسانية، ط1، 1447هـ–2025م، ص33

[4] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص441.

[5] – المرجع نفسه، ص442.

[6] – المرجع نفسه، ص442.

- إقرار نظام العائلة .
- درء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس.
- وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس.

**الفرع الثالث : مقاصد تحريم المحرمات بسبب النسب .**

والحكمة من هذا مختلفة بحســـب اختلاف أنواع المحرمات، ومن المحرمات الّتي ذكرها ابن عاشور في كتابه وهذه الأنواع تنشئ صلات غير قابلة للزّوال، فيكون التحريم أيضا غبر قابل للزّوال، ومنها المحرمات بسبب النّسب وتشمل: أصول الشخص وفروعه، وفي صنوان أصوله من عمة أو خالة، أمّا صنوان الشخص وهم الإخوة والأخوات، والمقصد من تحريم الزواج بهنّ ما يلي[1]:

- حفظ قداسة القرابة وصيانة حرمتها، إذ أنّ القرابة قائمة على التعظيم والوقار، فشرع تحريم النكاح فيها حتّى تبقى العلاقة الأسرية نقية من دواعي الشهوة.
- إبعاد معنى اللّهو والشّـــهوة عن العلاقات الأســـرية، حيث كان معظم القصـــد من النّكاح الاستمتاع، كانت مخالطة الزوجين غير خالية من نبذ الحياء، وذلك ينافي ما تقتضيه القرابة من الوقار لأحد الجانبين والاحتشام لكليهما.
- صـــون الأمهات ومن في منزلتهنّ عن الإذلال والإهانة، لأنّ الزواج بهنّ وطء إذلال وإهانة ويستحي الإنسان من ذكره، وهذا ينافي ما يجب لهنّ من التعظيم والوقار.
- حماية البناء الأسري من التفكك والاضطراب الأخلاقي، لأنّ فتح باب الشهوة داخل الأسرة يفسد طبيعة العلاقات العائلية ويهدم استقرارها.

وقد أُلحقت آصرةُ الرضاع بآصرة النسب، بتنزيل المرضعة منزلة الأمِّ، وتنزيل الرضيع منزلة الأخ لقوله تعالى:﴿**وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ**﴾ [النساء: **23**]، وابْنِ عَبَّاسٍ

[1] – أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص443. سمير جاب الله ، ياسين بولحمار ، البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، مرجع سابق ، ص 263.

رضي الله عنهما قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: لَا تَحِلُّ لِي، **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**[1]»[2]، أي ما يحرم زواجه من المحرمات بالنسب يحرم زواجه من جهة المحرمات من الرضاع، يقول ابن قدامة[3]: "كلّ امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهنّ الأمّهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت" ، ومقاصد تحريم الشريعة الزواج من المحرمات من الرضاع ما يلي[4]:

- حفظ النسب والعرض مراعاة لقاعدة المروءة.
- تحقيق معنى الأمومة والارتباط الأسري فالأم المرضع تُلحق بالأم الأصلية لأنّ بلبانهنّ شبّ الأطفال فنشأوا على محبة مرضعاتهن محبة تماثل محبة أمهاتهم الوالدات.
- تحقيق مقصد حفظ النّفس وحياة الطّفل، فالرّضاع شرعت له أحكام الحرمة لأنّه وسيلة أساسية لبقاء الطفل وحفظ حياته، إذ يعتمد عليه الرّضيع اعتمادا كلّيا في التغذية والنّمو، حتّى صار أثر المرضعة في استمرار حياة الطّفل شبيها بأثر الأم في ايجاد حياته أصلا.

**المطلب الثاني: رابطة الصهر ومقاصدها**

تعد رابطة الصهر من النتائج المترتبة على الزواج، وقد أولت الشريعة الإسلامية هذه الرابطة عناية خاصة لما لها من أثر في تحقيق الألفة والاستقرار داخل المجتمع

**الفرع الأول: تعريف رابطة الصهر**

**أولا- لغة:** صهر الصاد والهاء والراء أصلان: أحدهما يدل على قربى، والآخر على إذابة شيء، فالأول الصِّهْرُ، وهو الختن، لا يقال لأهل بيت الرجل إلا أَخْتَانٌ، ولا لأهل بيت المرأة إلا

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، رقم2645، مرجع سابق، ج3، ص170، وأخرجه مالك في موطئه: كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، رقم1، ج2، ص601، بلفظ: "إن الرضاعة تُحرم ماتحرم الولادة "

[2]- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص442.

[3]- ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، ص519.

[4]- أنظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير، ج4، ص296.

أَصْهَارُ، ومن العرب من يجعلهم أصْهَارًا كُلَّهُم، والإصْهَار التحرم بجوار أو نسب أو تزوج[1]، الصِّهْرُ، بِالْكَسْرِ: القرابة، والصِّهْرُ حُرْمَةُ الخُتُونَةِ، وخَتَنُ الرَّجُلِ صِهْرُه، والمتزوّج فيهم: أَصْهارُ الخَتَنِ جمع أَصْهَارٌ وصُهَرَاءُ، الأخيرة نادرة[2].

**ثانيا- اصطلاحا:** لا يخرج الصهر في الاصطلاح عن معناه اللغوي، والعلاقة بين الصهر والمحرم: أن الصهر أحد المحارم، واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذ خلطته وسميت المناكح صهرا لاختلاط النّاس بها وقيل الصهر قرابة النكاح فقرابة الزوجة هم الأَخْتَان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار تعمهما[3].

والصِّهر عند ابن عاشور هو: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة[4].

وقد نشأت آصرة الصِّهر عن آصرتي النسب والنّكاح، كما قال تعالى: ﴿**وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [الفرقان: **54**][5]، ويسمى أيضا مصاهرة لأنه يكون من جهتين، وهو آصرة اعتبارية تتقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها، ولذلك يقال: صاهر فلان فلانا إذا تزوج من قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة. وهذا لا يخلو عنه البشر المتزوج وغير المتزوج.[6]

---

[1]- ابن فارس: مرجع سابق، ج3، ص315.

[2]- الزبيدي: مرجع سابق، ج12، ص367.

[3]- صديق حسن خان: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي(ت1307هـ): فتح البيان في مقاصد القرآن، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنّشر، صيدا-بيروت، (د ط)، 1412هـ-1992م، ج9، ص324.

[4] - ابن عاشور: التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج19، ص55.

[5] - ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص445.

[6] - ابن عاشور: التحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج19، ص55.

**الفرع الثاني: مقاصد الصهر**

يرى ابن عاشور أنّ الصِّهر من الروابط الّتي قصدت الشّريعة إلى توثيقها لحفظ نظام الأسرة وتوسيع دائرة الألفة بين النّاس، ولذلك جعلت المصاهرة سببا للتحريم كما جعلت النّسب والرّضاع، ومن أبرز مقاصد الصهر عنده[1]:

– تحقيق الجلال والوقار بين الأقارب، لأنّ من مقاصد الصّهر غرس معاني الاحترام والتّوقير داخل الأسرة الممتدة، لأنّ المصاهرة تنشئ حرمة خاصّة بين أفراد العائلتين، فيعامل أصهاره معاملة ذوي القربى، ولذلك جاءت أحكام التحريم بالمصاهرة محافظة على هيبة العلاقة الأسرية، حتى لا تتحول الروابط العائلية إلى مجال للشّهوة أو التّنافس المؤدي إلى فساد العلاقات.

– دفع ما يعرض من شقاق وخصومات، بين الأقارب والأصهار المؤدي إلى قطيعة الرّحم وفساد العلاقات الأسرية، لأنّ الشّريعة قصدت إلى بناء الأسرة على المودّة والاحترام واستمرار الصّلة بين العائلات المرتبطة بالنّسب والمصاهرة، فلو أبيحت بعض صور النّكاح داخل دائرة المصاهرة القريبة كتحريم زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن، وتحريم أم الزّوجة وابنتها على الزّوج، وأبا الزّوج وابنه على الزّوجة، لأدّى ذلك إلى التّنافس والغيرة واضطراب العلاقات داخل الأسرة والواحدة، وربّما أورث العداوة والبغضاء بين الأقارب، وهو ما يناقض مقصد الشّريعة في توثيق الروابط الاجتماعية.

– رفع المشقة والحرج عن أفراد الأسرة لاسيما من يكثر الاحتكاك بهنّ داخل البيت كزوجة الابن وزوجة الأب أم الزوجة وابنتها، فلمّا كانت العلاقة بين هذه الأصناف تقوم على كثرة المخالطة والدخول في البيوت، اقتضت حكمة الشّريعة جعل التّحريم بينهنّ مؤبدا، دفعا لما قد يقع من الحرج والاضطراب في المعاملة، حتى تبقى العلاقة قائمة على الألفة والعفوية دون خوف من دواعي الشّهوة

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص445.

أو التّهمة، فصار تحريم المصاهرة وسيلة إلى تيسير الحياة الأسرية، وتحقيق السكينة بن أفراد العائلة، ورفع الكلفة في المخالطة والمعاشرة اليومية.

– المقصد من ابقاء الشّريعة التّحريم مؤبدا ومستمرا حتى بعد الموت والفراق، يدل على أنّ المقصد هو تأصيل آصرة المصاهرة لتصبح كالنّسب تماما، بحيث تصبح أم الزّوجة أمّا للرّجل دائما وأبدا فتحفظ أواصر المودة والاحترام بين العائلتين كعلاقة انسانية مستقلة، مستقرة، ومحمية من عوارض الطلاق أو الموت.

– مراعاة مشاعر المرأة وإكراما لها، وتطييبا لقلبها، وصيانة صحتها النّفسية، وحفاظا على حسن العشـــرة معها في الحياة اليوميّة، وذلك بمنع ما قد يثير الغيرة أو الريبة من زوجها، حتّى لا تتحول العلاقات الأسـريّة إلى مجال للمنافسـة والغيرة والتوتر النفسـي، وبهذا يتحقق للمرأة الشـعور بالأمان والاحترام داخل محيطها العائلي.

**المطلب الثالث: انحلال رابطتي النسب والصهر**

قد جعلت الشـريعة لكل آصـرة وسـيلة إلى انحلالها إذا تبين فسـاد تلك الآصـرة أو تبين عدم استقامة بقائها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

**الفرع الأول: انحلال رابطة النسب**

إطلاق اسم الانحلال على إبطال آصرة النسب فيه تسامح، لأنّه ليس بانحلال ما كان منعقدا، لكنه كشف لبطلان ما كان يظنّ أنّه نسب، فأمّا النّسب الثابت فلا يقبل انحلالا ولا إسقاطا[1] ، ولهذا الانحلال طريقان:

[1]– ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص448.

**الأول ـــ اللّعان:** وهو عند المالكية حلف زوج مسلم مكلف على رؤية زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفهما على تكذيبه أربعا من كل منهما[1].

**قال تعالى:** ﴿**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ**﴾ [النور: **6**]، ومن علة تخصيص الأزواج في حكم القذف بحكم خاص ومن لفظ يرمون ومن ذكر الشهداء أن اللعان رخصة من الله بها على الأزواج في أحوال الضرورة فلا تتعداها، ومن مقاصد مشروعية اللّعان ما يلي[2]:

– دفع حد القذف عن الزوج، وحدّ الزنا عن الزوجة فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إلخ لما تعذر على الأزواج إلفاء الشهادة في مثل هذا الحال وعذرهم الله في الادعاء بذلك ولم يترك الأمر سهلا.

– صيانة عرض الزوجين والمحافظة على كرامتهما، حيث لم يترك النساء مضغة في أفواه من يريدون التشهير بهن من أزواجهن لشقاق أو غيظ مفرط أو حماقة فكلف الأزواج شهادة لا تعسر عليهم إن كانوا صادقين فيما يدعون فأوجب عليهم الحلف بالله أربع مرات لتقوم الأيمان مقام الشهود الأربعة المفروضين للزنا.

**وأمّا الثّاني: إثبات انتساب الولد إلى غير الذي انتسب إليه أو ينسبه النّاس إليه.**

فقد ابتدأ ذلك في الشّريعة الإسلامية بإبطال ما كان من التّبني بقوله تعالى: ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ**﴾ [الأحزاب:**5**]، ثم استئناف بالشروع في المقصود من التّشريع لإبطال التّبني وتفصيل لما يحق أن يجريه المسلمون في شأنه، وهذا الأمر إيجاب أبطل به ادعاء المتبنّي متبناه ابنا له، والمراد بالدعاء النسب، والمراد من دعوتهم بآبائهم ترتب آثار ذلك، وهي أنّهم ابناء آبائهم لا ابناء من تبناهم، واللّام في لآبائهم لام

[1] – الدسوقي: مرجع سابق، ج2، ص457.

[2] – ابن عاشور : التحرير والتنوير، مرجع سابق، ج18، ص164_168.

الانتساب وأصلها لام الاستحقاق، يقال: فلان لفلان، أي هو ابنه، أي ينتسب له، ومنه قولهم: فلان لرشدة وفلان لغية، أي نسبه لها، فذلك رجع بالنّاس إلى ما يعلمون من إثبات أنساب الأدعياء إلى آبائهم الأصليين، مثل زيد بن حارثة إذ كان يدعى زيد بن محمد صلّى الله عليه وسلّم، ومثل سالم مولى أبي حذيفة إذ كان يدعى ابن أبي حذيفة، فكان ذلك حقا مستمرا لكل من يجد نسبا غير حق أن يثبت انتسابه الحقّ، وينفي انتسابه غير الحق بالبيّنة الظاهرة، أو بالإقرار الّذي لا تهمة فيه، وقد حفظت الشّريعة في هذا الطريق الثاني حق الولد المنتسب أن يدافع عن نسبه، ولذلك قال علماؤنا بان لا تعجيز في حق إثبات النّسب.[1]

**الفرع الثاني: انحلال رابطة الصهر[2]**

انطلاقا من القاعدة التي قررها ابن عاشور"انحلال آصرة الصّهر تابع لانحلال آصرة أصل منشئه"، أي تحريم الزواج بالمحرمات بالصّهر يمكنه أن ينحل بحسب منشئه، لأنّه يرتبط بالأساس بعقد الزواج الأصلي الّذي تسبب في هذه العلاقة، فسواء كان تحريمه الحاقا بأصل منشئه أي عقد النّكاح إمّا النّسب وإمّا القرابة، ولهذا الانحلال طريقان:

**أولا: الانحلال التّام** مثل الجمع بين المرأة وأختها وعمتها وخالتها حرام لكن إذا انفكت عصمة تلك المرأة بموت أو طلاق، حلت له بهذا زوال سبب المنع وهو الجمع بينهما وهي على ذمته

**ثانيا: ما لا انحلال فيه** مثل أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن والربائب، والمقصود ما لا انحلال فيه أي أنّ التّحريم بين الرجل وهؤلاء النّساء يظل قائما ومستمرا بشكل أبدي، ولا يزول أبدا، حتى لو انتهى عقد الزواج الأصلي الّذي تسبب في هذا التّحريم سواء كان الانتهاء بوفاة الزوجة أو بوقوع الطلاق، فالمقصد ليس مجرد حفظ أواصر المودة بين الشخص المحرم والشخص الّذي وقع التّحريم بسببه، فإنّنا وجدنا تحريم الصّهر مستمرا حتى بعد موت الشخص الّذي وقع التّحريم بسببه.

---

[1] – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص449.

[2] – المرجع نفسه، ص446.

## ملخص الفصل الثاني

تناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل المقاصد التفصيلية الّتي يقوم عليها النظام العائلي والتي توصل اليها ابن عاشور من خلال استقرائه لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال بيان الحكمة التشريعية الكامنة وراء رابطة النكاح وآثارها المختلفة، و قد تبين أن الشريعة جعلت الأسرة أساس استقرار المجتمع وربطت أحكامها بجملة من المقاصد التي تحفظ الدين والنفس والنسل وتحقق السكينة والمودة بين الزوجين، ففي المبحث الأول: تم التطرق إلى مقاصد رابطة النكاح من خلال بيان مفهومه باعتباره عقدا شرعيا يقوم على التراضي والتكافل والمتمثلة في التناسل، وتحقيق السّكن النّفسي والاجتماعي، إضافة إلى المقاصد الجزئية المتعلقة بالولي، المهر، الشهرة، والنفقة، باعتبارها وسائل لضمان كرامة المرأة وحفظ حقوق أفراد الأسرة، أما المبحث الثاني: فقد خصص لمقاصد انحلال رابطة النكاح إذ تمحور حول مقاصد الطلاق، والخلع، والتفريق، وبيّن أن الشريعة لم تشرّع هذه الأحكام عبثا وإنّما جعلتها حلولا استثنائية عند تعذر استمرار العلاقة الزوجية، وفي المبحث الثالث: تم التطرق إلى رابطتي النّسب والصّهر وطرق انحلالهما، حيث برزت مقاصد الشريعة في حفظ الأنساب وصيانة الروابط الأسرية و الاجتماعية، وذلك من خلال بيان الحكمة من منع التزوج من المحرمات بالنسب ، وإلحاق رابطة الرّضاع برابطة النسب لكونها تحقق مقاصد الرّحمة والرّعاية وحماية الطّفل ثم بيان كيفية انحلال هاتين الرابطتين اذ ان ذلك متوقف على انحلال منشئهما وهو النكاح .

وخلاصة القول فإن الأحكام الأسرية في الشريعة الإسلامية تقوم على مقاصد عظيمة، ترمي إلى بناء أسرة مستقرة ومتوازنة تحفظ الحقوق، وتدفع الضرر وتحقق المصلحة للأفراد والمجتمع .

# خاتمة

الحمد لله الّذي بنعمته تتم الصـــالحات وبفضـــله تتنزّل الخيرات والبركات، ووقوفا عند ضـــفاف الختام، وبعد رحلة فكرية ممتعة في رحاب المقاصـد والغايات، نضـع مرسـاة البحث في هذه الخاتمة بعد أن طوّفنا بين معالم الفكر التّجديدي للإمام ابن عاشـور، لقد عشـنا في ثنايا هذه الدّراسـة كيف تحول النصوص الجامدة إلى روح نابضة،

## 1/أهم النتائج

– نقل ابن عاشور مقاصد الأحوال الشخصية من مجرد فروع فقهية مشتتة إلى علم مؤسس بضوابط كلية، حيث جعل مقاصد العائلة ركيزة تشريعية قائمة بذاته، ترتبط مباشرة بمقصد حفظ النسل وحفظ العرض.

– إن المقصد الأسمى والأساس لرابطة النكاح في فكر ابن عاشور يتجاوز مجرد قضاء الغريزة أو تبادل المنافع المادية المجردة، بل يتجه أصالة نحو تحقيق السكن النفسي والائتلاف الروحي كأرضية لا غنى عنها لتحقيق المقصد العام وهو عمران الأرض.

– طرح أحكام الأسرة في ثوب جديد وهو ما سماه بالأواصر المترتبة على بناء الأسرة، فهو يريد أن يصل إلى الكل وهو الأمة عن طريق بناء الجزء وهو الأسرة على أسس صحيحة والعكس أي لا حضارة إلا بانتظام أمر أسرها.

– تشريع آصرة النّكاح لتحقيق مقاصد عامة وخاصة مع بيان الوسائل الشّرعية لإنهاء هذه الرابطة ومقاصد انحلالها.

– إن مشروعية إنهاء العلاقة الزوجية عبر الطلاق والخلع والتفريق القضائي لم تأتي كأصل تشريعي مفتوح، وإنما جعلت كأداة استثنائية علاجية لدفع الضرر، فعندما تنتفي مقاصد السكن والمودة ويصبح استمرار العقد منبعا للمشقة والظلم، يغدو الفراق مقصدا شرعيا لحماية كرامة ومصالح الطرفين.

– أحاطت الشريعة الإسلامية رابطة النسب بصرامة بالغة بهدف تحقيق مقصدين متكاملين، مقصد عام يتمثل في منع اختلاط الأنساب وصيانة البناء المجتمعي من التحلل، ومقصد خاص في حماية الطفولة وضمان حقوقها.

– توسيع الروابط الاجتماعية من خلال رابطة المصاهرة حيث تهدف أحكام ومقاصد الصهر إلى نقل الأسرة من قوقعتها ونواتها الضيّقة إلى فضاء اجتماعي أرحب، حيث يعمل التّشريع على دائرة الموالاة، التّراحم، والتّعاون بين الأسر المتباعدة، مما يسهم بشكل مباشر في تمتين اللحمة الداخلية للمجتمع.

**2/التوصيات**

– الدعوة إلى توسيع الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، خاصة في جانب الأحوال الشخصية والأسرة لما تتميز به آراؤه من عمق وتجديد.

– دعوة الباحثين إلى الإهتمام بكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور بالشرح التفصيلي لما له من الأهمية الكبيرة في فهم مقاصد الشريعة خاصة في باب العائلة وباب المعاملات عامة.

– ضرورة العناية بفقه المقاصد في الدراسات الأسرية، لما له من دور في إبراز حكمة التشريع الإسلامي في تنظيم الأسرة وحمايتها.

– التأكيد على أهمية ربط الأحكام الشرعية بمقاصدها حتى يتحقق الوعي الصحيح بأهداف التشريع الأسري بعيدا عن النظرة الشكلية للنّصوص.

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث
- قائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

**فهرس السور والآيات القرآنية**

| السورة | الآية | رقم الآية | رقم الصّفحة |
|---|---|---|---|
| سورة البقرة | ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ | 30 | 50 |
| سورة البقرة | ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ | 229 | 61،62،63،66،67 |
| سورة البقرة | ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | 233 | 57 |
| سورة النّساء | ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ | 03 | 45،47 |
| سورة النّساء | ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ | 04 | 54 |
| سورة النّساء | ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | 19 | 67 |
| سورة النّساء | ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ | 23 | 73 |
| سورة النّساء | ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ | 25 | 54 |
| سورة الأعراف | ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ | 189 | 49 |
| سورة الإسراء | ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ | 31 | 48 |
| سورة الإسراء | ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ | 32 | 48 |
| سورة النور | ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ | 02 | 49 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| سورة النور | ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ | 04 | 49 |
| سورة النور | ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ | 06 | 77 |
| سورة النور | ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ | 32 | 45 |
| سورة الفرقان | ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا﴾ | 54 | 70، 75 |
| سورة الفرقان | ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ | 74 | 47 |
| الروم | ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةٗۚ﴾ | 21 | 40،49 |
| الأحزاب | ﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ | 05 | 70 |
| الطلاق | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ | 01 | 61،63 |
| الطلاق | ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ﴾ | 07 | 57،58 |

## فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث | رقم الصفحة |
|---|---|
| أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ | 62 |
| أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً | 66 |
| أَعْلِنُوا النِّكَاحَ | 56 |
| أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ»، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ | 56 |
| تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ فإني مكاثِرٌ بِكُمُ الأمم | 47 |
| الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيد | 54 |
| رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا | 48 |
| لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ | 52 |
| مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ | 61 |
| وَلَهُنَّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف | 57 |
| يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ | 45 |
| يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ | 73 |

**قائمة المصادر والمراجع:**

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

**ـ الكتب:**


1-الأصفهاني :الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (ت502هـ): المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق-بيروت، ط1، 1412هـ.

2-أعضاء ملتقى أهل الحديث: كتاب المعجم الجامع في تراجم المعاصرين، (د ت ن)، (د ط).

3-الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي(ت 474هـ): المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، ط1، 1332هـ.

4-البابرتي اكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ،مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ، ط1 1389هـ1970م .

5-البخاري: أبو عبد الله محمد بن سماعيل(ت256هـ): صحيح البخاري، تحقيق جماعة من العلماء، المطبعة الأميرية، ببولاق-مصر، ط السلطانية، 1311هـ.

6-البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي(ت1395هـ): التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

7-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس(ت1051هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة -الرياض، (د ط)، (د ت ن).

8-بن بيّه عبد الله: علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي-مركز دراسات مقاصد الشريعة، المملكة المتحدة، (د ط)، 2006م.

9-الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي(ت279هـ): الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م.

11ـــ الترمذي: أبو عبد الله محمد بن علي(ت320هـ): الصلاة ومقاصدها، تحقيق: حسني نصر زيدان، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة – مصر، 1965م.

12-ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ): الاستقامة، تحقيق محمد رشاد سالم، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ - 1991م

13ـــــ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين(ت728هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، (د ط)، 1425هـ-2004م.

14ـ الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض (ت1360هـ): الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

15-الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي(ت393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ-1987م.

16- الجويني: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله(ت478هـ): البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة - مصر، ط5، 1433هـ - 2012م.

17ـ الحطاب: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت954هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412هـ-1992م.

18- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد(ت456هـ): الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1431هـ - 2010م.

19- حسن خان صديق: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي(ت1307هـ): فتح البيان في مقاصد القرآن، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنّشر، صيدا-بيروت، (د ط)، 1412هـ-1992م.

20- الحسني إسماعيل ،نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحد الأمريكية ،ط1، 1995/1416

21ـــــ حسين محمد الخضر: تونس وجامع الزيتونة، دار النوادر، سورية–لبنان، ط1، 1431هـ – 2010م.

22–الحصكفي علاء الدين: محمد بن علي بن محمد الحنفي(ت1088هـــ): الدر المختار شرح تنوير الأبصـــار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ–2002م.

23– ابن حنبل أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت241هـ): مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ–2001م.

24ـــ أبو حيان: محمد بن يوسف الأندلسي(ت754هـ): البحر المحيط في التفسير، بعناية صدقي محمد جميل العطار وآخرون، دار الفكر، بيروت، (د ط)، 1420هـ–2000م.

25– الخادمي، الاجتهاد المقاصـدي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، قطر، ط1، 1421هـ/2000م

26– الخادمي نور الدين بن مختار: علم المقاصـــد الشـــرعية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ–2001م.

27– الخفيف علي: فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1429هـ–2008م.

28– ابن الخوجة محمد الحبيب: شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار العربية للكتاب، تونس، 2008م

29– أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي(ت275هـــ): سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية، (د م ط)، ط1، 1430هـ–2009م.

30– الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(د ط)، (د ت ن).

31ـــ الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود(ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 1327-1328هـ.

32- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 666هـــــــ)، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط5، 1420هـ / 1999م.

33ـــ ابن ربيعة عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي: علم مقاصد الشارع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423هـ-2002م.

34ـ ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد(ت595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـــــــ-2004م.

35ـــــ الرصاع: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري(ت894هـ): شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، (د م ن)، ط1، 1350هـ.

36- الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين(ت1004هـــ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

37- الريسوني أحمد: مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2،

38 - الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد(ت1396هـــ): الأعلام، دار العلم للملايين، (د م ن)، ط15، 2002م.

39ـــ الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري(ت1099هـــ): شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ضبط وتصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

40- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي(ت743هـــ): حاشية شهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق، القاهرة، ط1، 1314هـ.

41 – السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت483هـ): أصول السرخسي، تصحيح أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

42 – الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ): الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ.

43 – الشربيني الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد(ت977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

44-شلتوت محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت-لبنان، ط18، 1421هـ-2001م.

45-الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف(ت476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

46 – الصاوي: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي(ت1241هـ): بلغة السالك لأقرب لمسالك، دار المعارف، مصر، (د ط)، (د ت ن).

47ـ ابن عابدين: محمد أمين(ت1252هـ): حاشية ابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ-1966م.

48- ابن عاشور: التحرير والتنوير، مقدمة الكتاب ترجمة ابن عاشور بقلم المهدي بن حميدة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1404هـ – 1984م

49- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(ت1393هـ): مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 1421هـ-2001م.

50ـ ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد الطاهر (ت1393هـ): مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.

51- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ-1980م.

52ـــــ ابن عبد السلام - العز: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660ه): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د ت ن).

53- ابن عبد السّلام العز: عز الدين عبد العزيز أبو محمد(ت660هـــ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ-1991م.

54 ـــــ الغالي بلقاسم: شيخ الجامع الاعظم محمد الطاهر ابن عاشور حياته واثاره، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ-1996م.

55 ــ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد(ت505ه): المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، د ط ، د ت .

56ـ الفاسي علال (ت1394ه): مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م .

57- ابن قدامة المقدســـي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الدمشـــقي الحنبلي (ت620 هـــ): المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ - 1997 م.

58- القرضاوي يوسف (ت1444هـ): دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2006م.

59- القرضاوي يوسف (ت 1444هـــ)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1993م.

60-القطان مناع خليل (ت 1420هـــــ): التشـريع والفقه الإسـلامي، مكتبة وهبة، (د م ن)، ط5، 1422هـ-2001م.

61ـــ القفال الشاشي(ت365هـ): أبو بكر محمد بن علي محاسن الشريعة، تحقيق أبو الخير أحمد بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1428هـ–2007م.

62– قنديل محمد عبد اللطيف: فقه النكاح والفرائض، (دم ن)، (د ط)، (د ت ن).

63–ابن القيم: شـــمس الـدين(ت751هـ): إعلام الموقعين عن كلام رب العـالمين، المحقق: بن مشهور حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.

64– الكاساني: علاء الدّين أبو بكر بن مسعود(ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، (د د ن)، (د م ن)، ط1، 1327–1328هـ.

65–اللهيميد سليمان بن محمد: شرح بلوغ المرام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

66– ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت273هـــ):سـنن ابن ماجه، تحقيق شـعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ–2009م.

67– – مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي(ت179هـ): الموطأ، رواية يحيى، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت_لبنان، (د ط)، 1406هـ– 1985م.

68– مجمع الملك فهد: الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د ط)، 1424هـ.

69– محفوظ محمد (ت 1408هـــ): تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسـلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994م.

70–المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان(ت 885هـــ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة الســـنة المحمدية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1374 هـ – 1955 م.

71 – ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، حاشية ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، (د ت ن).

72 – النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(ت676هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي.

73–ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي(ت861ه): فتح القدير على الهداية، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط1، 1389ه–1970م.

74 –وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الموسوعة الفقهية الكويتية، ، دار السلاسل– الكويت، ط2، من1404–1427 ه.

75 – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة – مصر، ط1، من 1404–1427ه.

76ـــ اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418ه–1998م.

**ـ القواميس :**

– عمر أحمد مختار (ت 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429ه/2008م.

– ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ط2، (1389–1392ه) (1969–1972م).

– الفيروز ابادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب(ت817هـ): القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426 ه – 2005 م.

– الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ( ت نحو770هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت).

-ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت711هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

**ـ المجلات والمقالات العلمية:**

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، العدد الأول، 1407هـ-1986م.

- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، تقديم يوسف القرضاوي، جمع وتنسيق عبد الله الجديع، إصدار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2018م، ليدن - هولندا.

- جواهر يوسف الظاهري: مجهول النسب وأحكامه الشرعية في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية-، جامعة محمد بن زايد للعلوم الانسانية، ط1، 1447هـ-2025م.

- سمير جاب الله ، ياسين بولحمار ، البعد المقاصدي لأحكام النظام الأسري عند سماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، مج 31، عدد 1 ، 2017.

- عبد المجيد النّجار، "مقاصد القرآن في بناء الفكر العمراني"، مجلة الفكر الإسلامي المعاصر، فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية، مجلد23، العدد89، 1338هـ-1017م.

- عمر زهير حافظ: تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ط1، 1440هـ-2019م.

- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، سلسلة دعوة الحق - رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 213، مج 22، 1427هـ.

- محمد مطلق عساف وثناء عاطف غباري ، مقاصد أحكام العائلة المتعلقة بآصرة النكاح،المجلة الأكاديمية العلمية للشريعة الإسلامية وعلومها ، مج4، عدد 2 ، 2022

**ـ المواقع الالكترونية:**

-https://iifa-aifi.org/ar/3442.htmlhttps://iifa

https://hiragate.com

**فهرس الموضوعات**

**شكر وتقدير**

**قائمة المختصرات**

**مقدمة**.....أ

**الفصـــل الأول: البناء المقاصـــدي لمصـــطلحات البحث والتعريف بابن عاشـــور ومنهجه المقاصدي**.....**7**

**المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة**.....**9**

**المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة**.....9

**الفرع الأول: تعريف المقاصد**.....9

**الفرع الثّاني: تعريف الشريعة**.....11

**الفرع الثالث: مقاصد الشريعة باعتبارها علما:**.....12

**المطلب الثاني: تطور علم المقاصد عبر المدارس الأصولية**.....14

**الفرع الأول: اتجاه مدرسة المتكلمين**.....14

**الفرع الثاني: اتجاه مدرسة الفقهاء**.....15

**الفرع الثالث: المدرسة الجامعة (الشاطبي وابن عاشور) ونضج الاستقلال المقاصدي.**.....16

**المطلب الثالث: أنواع المقاصد وأهميتها في الاجتهاد**.....17

**الفرع الأول: أنواع المقاصد الشرعية**.....17

**الفرع الثاني : أهمية المقاصد في الاجتهاد**..... 21
**الفرع الثالث: جهود العلماء المعاصرين في تطوير المنهج المقاصدي** ..... 23

**المبحث الثاني: التعريف بابن عاشور ومنهجه المقاصدي**.....**24**

**المطلب الأول: التعريف بالعلامة ابن عاشور** . ..... 25

**الفرع الأول: حياة ابن عاشور الشخصية** ..... 25
**الفرع الثاني: حياة ابن عاشور العلمية**..... 27

**المطلب الثاني: منهجه في الاستنباط والتعليل** ..... 32
**المطلب الثالث: خصائص منهجه في مقاصد الأسرة**..... 35

**المبحث الثالث: مفهوم العائلة وأهميتها في فكر ابن عاشور**.....**36**

**المطلب الأول: مفهوم العائلة في فكر ابن عاشور**..... 36
**المطلب الثاني: أهمية العائلة عند ابن عاشور**..... 38

**ملخص الفصل الأول :**.....**39**
**الفصل الثاني:**.....**40**
**المقاصد الشرعية الناظمة لأحكام العائلة وطرق انحلالها عند ابن عاشور**.....**40**
**المبحث الأول: المقاصد الشرعية لرابطة النكاح.**.....**44**

**المطلب الأول: تعريف النكاح وبيان حكمه.**..... 44

**الفرع الأول: تعريف النكاح.**..... 44
**الفرع الثاني: حكم النكاح** ..... 45

**المطلب الثاني: المقاصد العامة للنكاح**..... 46

**المطلب الثالث: المقاصد الخاصة للنكاح**..... 50

**الفرع الأول: تمييز صورة عقد النكاح الشرعي عن بقية صور اقتران الرجل بالمرأة** 50

**المبحث الثاني: المقاصد الشرعية لطرق انحلال رابطة النكاح**..... **58**

**المطلب الأول: مقاصد الطلاق**..... 58

**الفرع الأول: تعريف الطلاق وحكمه** ..... 58

**الفرع الثاني: المقصد من تشريع الطلاق ومن جعله بيد الرجل دون المرأة** ..... 61

**الفرع الثالث: المقصد من وقوع الطلاق سنيا** ..... 62

**المطلب الثاني: مقاصد الخلع**..... 64

**الفرع الأول: تعريف الخلع وحكمه**..... 64

**الفرع الثاني: مقاصد الخلع**..... 65

**المطلب الثالث: التفريق للضرر والمقاصد المراعية فيه** ..... 66

**الفرع الأول: تعريف التفريق وحكمه**..... 67

**الفرع الثاني: مقاصد التفريق للضرر**..... 68

**المبحث الثالث: مقاصد رابطتي النسب والصهر وطرق انحلالهما** ..... **68**

**المطلب الأول: رابطة النسب ومقاصدها**..... 69

**الفرع الأول: تعريف رابطة النسب** ..... 69

**الفرع الثاني: مقاصد النسب**..... 70
**الفرع الثالث : مقاصد تحريم المحرمات بسبب النسب** ..... 71

**المطلب الثاني: رابطة الصهر ومقاصدها**..... 72

**الفرع الأول: تعريف رابطة الصهر**..... 72
**الفرع الثاني: مقاصد الصهر** ..... 74

**المطلب الثالث: انحلال رابطتي النسب والصهر**..... 75

**الفرع الأول: انحلال رابطة النسب** ..... 75
**الفرع الثاني: انحلال رابطة الصهر** ..... 77

**ملخص الفصل الثاني**..... **78**
**خاتمة**..... **81**

الفهارس..... 97
الملخص..... 102

**الملخص بالعربية :**

يعالج هذا البحث موضوع مقاصد الأسرة عند الإمام ابن عاشور من خلال دراسة تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق المقاصدي لأحكام العائلة في الشريعة الإسلامية، فقد خصص الفصل الأول لبيان الإطار المفاهيمي للبحث، حيث تناول تعريف مقاصد الشريعة ونشأتها وتطورها عبر المدارس الأصولية، مع إبراز مكانتها في الاجتهاد الفقهي وأثرها في تجديد الفكر الإسلامي المعاصر، ثم عرف بالإمام ابن عاشور وحياته العلمية ومنهجه المقاصدي، إضافة إلى توضيح مفهوم العائلة ومكانتها في فكره باعتبارها أساس الاستقرار الاجتماعي والأخلاقي، أما الفصل الثاني فقد تناول المقاصد التفصيلية لأحكام الأسرة، فدرس مقاصد رابطة النكاح وما تحققه من سكن ومودة وحفظ النسل، ثم تطرق إلى مقاصد انحلال الرابطة الزوجية من طلاق وخلع وتفريق للضرر باعتبارها وسائل شرعية لرفع الحرج، ودفع الضرر، وتحقيق التوازن الأسري، كما تناول مقاصد روابط النسب والصهر وما تؤديه من حفظ للأنساب وتقوية للروابط الاجتماعية، مع بيان صور انحلالها وآثارها، ليخلص البحث إلى أن منهج ابن عاشور المقاصدي يبرز البعد الإصلاحي والإنساني للتشريع الأسري، ويؤكد أن أحكام الأسرة في الإسلام قائمة على تحقيق المصالح وصيانة كرامة الانسان واستقرار المجتمع .

**الكلمات المفتاحية:** مقاصد الشريعة، الإمام ابن عاشور، منهجه المقاصدي، مقاصد أحكام العائلة=

**الملخص بالإنجليزية:**

This research examines the objectives of the family according to Imam Ibn Ashur through a study that combines theoretical foundations with the maqāṣid-based application of family rulings in Islamic law. The first chapter is devoted to presenting the conceptual framework of the study. It discusses the definition of the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah), their origins, and their development across different schools of legal theory, while highlighting their significance in juristic reasoning and their role in renewing contemporary Islamic thought. The chapter also introduces Imam Ibn Ashur, his scholarly life, and his maqāṣid-oriented methodology, in addition to clarifying the concept of the family and its importance in his thought as the foundation of social and moral stability.

The second chapter addresses the specific objectives underlying family rulings. It examines the objectives of the marital bond and the values it achieves, such as tranquility, affection, and the preservation of lineage. It then discusses the objectives of the dissolution of the marital relationship, including divorce, khulʿ, and judicial separation due to harm, considering them legitimate means for removing hardship, preventing harm, and maintaining family balance. The chapter also explores the objectives of kinship and affinity ties, their role in preserving lineage and strengthening social relations, and the forms and consequences of their dissolution.

The study concludes that Ibn Ashur's maqāṣid-based approach highlights the reformative and humanitarian dimensions of family legislation and confirms that family rulings in Islam are founded upon the realization of public and private interests, the protection of human dignity, and the stability of society.

**Key words**: objectives of Islamic Low, Imam Ibn Ashur, his Maqasid methodology, Maqasid of family low Rulings